التقريرات السنية

على

المنظومة الرحبية

للإمام الرحبي رحمه الله

خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التقريرات السنية

على

المنظومة الرحبية

للإمام الرحبي رحمه الله

(ت٥٧٧)

تأليف

خالد بن محمود الجهني

عفا الله عنه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

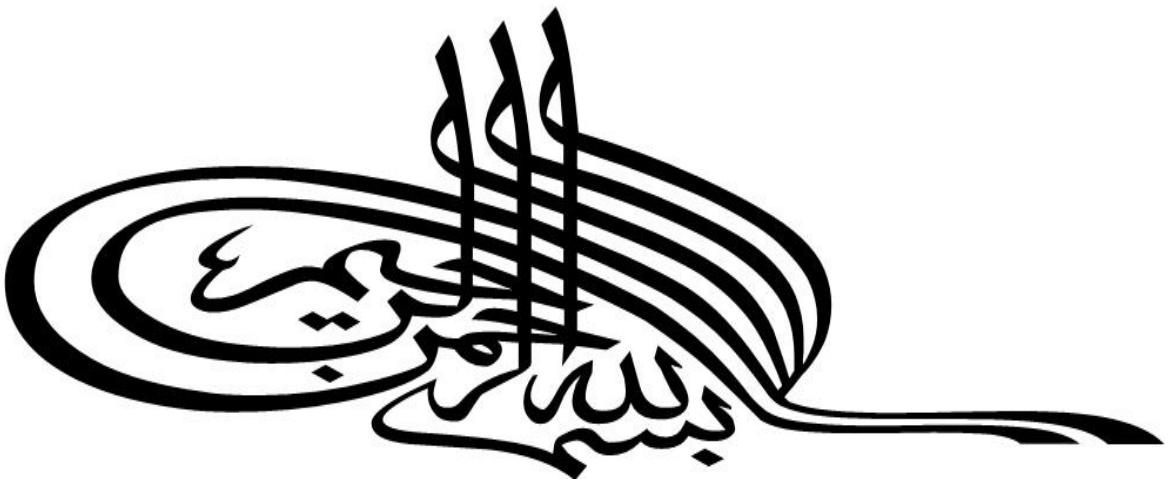

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذا تقريرات وضعتها على المنظومة الرحبية «بغية الباحث» للإمام محمد بن علي الرحبي رحمه الله تعالى راجيا من المولى ﷻ أن يتقبلها عنده، ويجعلها لنا زخرا يوم أن نلقاه.

كما أسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا كلها خالصة له، ولا يجعل فيها لأحد غيره شيئا، إنه نعم المولى، ونعم المجيب.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

١٤٣٥/١٢/٢٥هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نبذة مختصرة عن الناظم

نسبه:

هو محمد بن علي بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الرحبي المعروف بابن المتقِنة[١].

مولده:

ولد بالرحبة -رحبة مالك بن طوق[٢]- سنة سبع وتسعين وأربعمائة[٣].

مذهبه:

كان فقيها شافعي المذهب[٤].

وفاته:

مات بالرحبة بكرة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة سبع وسبعين وخمسمائة عن ثمانين سنة[٥].

وقيل: مات في ذي القعدة سنة تسع وسبعين وخمسمائة[٦].

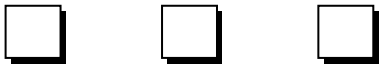

(١) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/ ١٥٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧).

(٢)رحبة مالك بن طوق التغلبي بلدة معروفة يُنْسَبُ إليها جماعة من أهل العلم والفضل من المتأخرين بينها وبين دمشق ثمانية أيّام، ومن حلب خمسة أيّام ،وإلى بغداد مائة فرسخ، وإلى الرّقة نيف وعشرون فرسخا، وهي بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات. [انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣/ ٣٤)، والأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، لأبي بكر الهمداني، صـ(٤٦٤)].

(٣) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/ ١٥٦)، والأعلام، للزركلي (٦/ ٢٧٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/ ١٥٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧)، والأعلام، للزركلي (٦/ ٢٧٩).

(٥) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/ ١٥٦)، والأعلام، للزركلي (٦/ ٢٧٩).

(٦) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنظومة الرحبية

مقدمة

قال أبو عبدالله محمد بن علي الرحبي رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المقالا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبَّنَا تَعَالى
٢ فَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَن الْقَلْبِ الْعَمَى
٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالْسَّلَامُ عَلَى نَبيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ
٤ مُحَمَّدٍ خَاتِم رُسْلِ رَبِّه وَآلِهِ مْنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
٥ وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ فِيما تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ
٦ عَنْ مَذهَب الإِمَام زَيْدِ الفَرَضِي إِذْ كانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
٧ عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ وُعِي
٨ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
٩ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْم يُفْقَدُ في الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكادُ يُوجَدُ
١٠ وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهْ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
١١ مِنْ قَوْلِهِ في فَضْلَهِ مُنَبِّهًا أَفْرِضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
١٢ فَكانَ أَوْلَى باتِّبَاع التَّابِع لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
١٣ فَهَاكَ فيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مبرًّا عَنْ وَصْمَةِ الإِلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
١٥ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الميرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
١٧ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ

بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
١٩ الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
٢٠ والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١ وَابْنُ الأَخ المدْلِي إِلَيْهِ بالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
٢٢ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
٢٣ وَالزَّوْجُ وَالمعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثى غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ
٢٥ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
٢٦ وَالأُخْتُ منْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَـانَتْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ الْفُرُوضِ المقدَّرَةِ في كِتَابِ اللهِ تعالى

٢٧ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
٢٨ فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ لاَ فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا أَلْبَتَّهْ
٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْع وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الْشَّرْع
٣٠ وَالثُّلُثَـــانِ وَهُمَـــا الْتَّمَـامُ فَاحْفظْ فَكُلُّ حَـــافِظٍ إِمَامُ

بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

٣١ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ الْزَّوْجُ والأُنْثى مِنَ الأَوْلاَدِ
٣٢ وَبْنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ في مَذْهَبِ كلِّ مُفْتِي
٣٣ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مَنَ الأَبِ عْنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

٣٤ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
٣٥ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا
٣٦ وَذِكْرُ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتمَدْنَا القَوْلَ في ذِكْرِ الْوَلَد

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَات مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ فَاعلمِ وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
٤٠ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي
٤١ وَهْوَ لأُخْتَيْنِ فَمَـــا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
٤٢ هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

٤٣ وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
٤٤ كاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كالإِنَاثِ
٤٥ وَلاَ ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
٤٦ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
٤٧ وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدا فَلاَ تَكُنْ عَن الْعُلُوم قَاعِدا
٤٨ وَهْوَ لاثْنَيْنِ أَوِ اثِنْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بَغَيْرِ مَيْنِ
٤٩ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
٥٠ وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المسْطُورُ

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥١ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن العَدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ
٥٢ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةْ وَوَلَدِ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةْ
٥٣ فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
٥٤ وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
٥٥ وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الاثنين مِنْ إِخْوَةِ الميْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
٥٦ وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
٥٧ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
٥٨ أَوْ أَبَوَانِ مَعهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
٥٩ وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بالأَبِ فِي زَوْجَةِ الميْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
٦٠ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي مُكَمَّلَ الْبيَانِ فِي الحَالاتِ
٦١ وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
٦٢ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
٦٣ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ
٦٤ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

بَابُ الجَدَّاتِ

٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
٦٦ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّهْ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
٦٧ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
٦٨ وَإِنْ تَكُنْ بَالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩ لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
٧٠ وَكُلُّ مَن أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧١ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذاتِ الْقُرْبِ في المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لي حَسْبِي
٧٢ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ في التَّعْصيبِ بِكلِّ قَوْلٍ موجزٍ مصِيبِ
٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الموَالِي
٧٥ أَوْ كانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ له فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
٧٦ كالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٧٧ وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨ وَهَكَذَا بَنَوْهُمُ جَمِيعا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعا
٧٩ وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ في الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيبِ
٨٠ وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وأَبِ أَوْلَى مِنَ المدْلِي بِشطْرِ النِّسَبِ
٨١ والابنُ والأخُ مع الإنَاثِ يُعَصِّبانِهِنَّ فِي الميرَاثِ
٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
٨٣ وَلَيْسَ في النِّساءِ طُرًّا عَصَبَهْ إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

بَابُ الْحَجْبِ

٨٤ وَالجَدُّ مَحْجوبٌ عَنِ الميرَاثِ بِالأَبِ في أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
٨٥ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بالابن فَلاَ تَبْغ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيح مَعْدِلاَ
٨٧ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا وبالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّينَا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨٨ أَوْ بِبَنِي البنينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فيهِ الجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
٨٩ وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
٩٠ وَبالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لي زِدْنِي
٩١ ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فتَى
٩٢ إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
٩٣ وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنْ الْجِهَاتِ
٩٤ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا
٩٦ وَلَيْسَ ابْنُ الأَخ بِالمعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ في الْنَّسَبِ

بابُ المشَرَّكَة

٩٧ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا وَإِخْوةً للأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
٩٨ وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
٩٩ فَـــاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـــمُ لأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
١٠٠ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهذِهِ المـــسْأَلَةُ المـــشَرَّكه

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١ وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذ وَعَدْنَا
١٠٢ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
١٠٣ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيك عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي
١٠٤ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذا لَمْ يَعْدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
١٠٥ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثلْثاً كَامِلاَ إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٦ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثلثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨ هذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمزَاحَمَه
١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
١١٠ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْم مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
١١١ إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
١١٢ واحْسُب بَنِي الأَبِ لَدَى وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمُكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
١١٤ حُكْما بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرشَـــادِ وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوةِ بالأَجْدَادِ

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ والأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُما تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلاَّمُهَا
١١٧ تُعَرَفُ يَا صَاح بِالأَكْدَرِيَّهْ وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
١١٨ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لهَا والسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تعولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
١١٩ ثُمَّ يَعودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ كَما مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُر ناظمهْ

بَابُ الْحِسَابِ

١٢٠ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
١٢١ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيْلاَ
١٢٢ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٢٣ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعولُ
١٢٤ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ لا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ
١٢٥ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٦ والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحدْسُ
١٢٧ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الحسَّابُ أَجْمَعُونَا
١٢٨ فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
١٢٩ فَتَبْلُغُ السِّتَةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مشْتَهَرَهْ
١٣٠ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ فِي العَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
١٣١ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
١٣٢ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلهمَا فِي حُكْمِهِمُ اثنان
١٣٣ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
١٣٤ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فِمْنْ ثَمَانِيَهْ فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
١٣٥ لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فيهَا
١٣٦ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
١٣٧ فَأَعْطِ كُلاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلاَ أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

باب السِّهَامِ

١٣٨ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٩ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٤٠ وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِق
١٤١ إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا فَاتْبَعْ سَبِيْلَ الحقِّ واطرَحِ المِرَا
١٤٢ وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
١٤٣ تُحْصَرُ فِي أَرْبَعةٍ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤٤ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ
١٤٥ وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
١٤٦ فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
١٤٧ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
١٤٨ وخذْ جميعَ العددِ المباينِ واضرِبهُ في الثَّاني ولا تُداهِنِ
١٤٩ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
١٥٠ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذي تَأَصَّلاَ وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
١٥١ وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والْفَصِيحُ
١٥٢ فهذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمل
١٥٣ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِي

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

١٥٤ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٥ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
١٥٦ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٧ وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٨ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
١٥٩ وَكُلُّ سِهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ
١٦٠ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
١٦١ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ فارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦٢ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صِحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
١٦٣ فَابْنِ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
١٦٤ وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكمَ الخُنْثَى إِنْ ذَكَراً كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى
١٦٥ وَهكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
١٦٧ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
١٦٨ وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْصَّائِبُ

الخَاتِمَةُ

١٦٩ وَقَدْ أتى القولُ على ما شِئْنَا مِنْ قِسمَةِ المِيَراثِ إذ بَيَّنَّا
١٧٠ على طريقِ الرمزِ والاشارة مُلخَّصا بِأوجَزِ العِبَارَة
١٧١ وَالْحَمْدُ لله عَلَى التَّمَام حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الْدَّوَام
١٧٢ نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نأمَلُ فِي الْمَصِيرِ
١٧٣ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنْ الذُّنُوب وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوب
١٧٤ وَأَفْضَلُ الْصَّلاَةِ وَالْتَّسْلِيم عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيم
١٧٥ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَام الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
١٧٦ وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

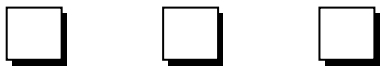

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُقَدِّمَةٌ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المقالا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبَّنَا تَعَالى
٢ فَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالْسَّلَامُ عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ
٤ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّه وَآلِهِ مْنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
٥ وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ فِيما تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ
٦ عَنْ مَذهَب الإِمَام زَيْدِ الفَرَضِي إِذْ كانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
٧ عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ وُعِي
٨ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
٩ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْم يُفْقَدُ في الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكادُ يُوجَدُ
١٠ وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهْ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
١١ مِنْ قَوْلِهِ في فَضْلَهِ مُنَبِّهًا أَفْرِضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
١٢ فَكانَ أَوْلَى باتِّبَاع التَّابِع لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
١٣ فَهَاكَ فيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مبرًّا عَنْ وَصْمَةِ الإِلْغَازِ

الشرح .....

قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»: ابتدأ الناظم رحمه الله نظمه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وتأسيا بالنبي ﷺ في مكاتباته، ومراسلاته، والبداءة بها للتبرك، والاستعانة.

قوله: «**أول ما نستفتح المقالا**»: أي أول ما نبدأ به القول.

قوله: «**بذكر حمد**»: الحمد هو الثناء على الله تعالى بما له من محامد.

قوله: «**ربنا**»: الرب: من أسماء الله تعالى، لا يجوز إطلاقه على غيره إلا مضافا، كرب البيت، ورب الأسرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**تعالى**»: أي ارتفع وعلا.

معنى البيت: أول ما نبدأ به القول هو ذكر حمد ربنا تعالى.

قوله: «**فالحمدُ للهِ على ما أنعما**»: أي يحمد الله تعالى على ما أنعم علينا من نعم.

قوله: «**حمدًا به يجلو عن القلبِ العمى**»: أي هذا الحمد يُذهب عمى القلب الذي يجعله يرى الحق باطلا، والباطل حقا.

قوله: «**ثمَّ الصَّلاة بعدُ السَّلام**»: أي بعد الحمد نصلي، ونسلم على نبينا ﷺ.

والصلاة: لغة: الدعاء[1]، يقال: صلِّ على فلان أي ادع له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

والسلام: له معنيان: أحدهما: السلامة من النقائص، والعيوب، والثاني: التحية[2].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦].

قوله: «**على نبيٍّ دينُه الإسلام**»: الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله[3].

قوله: «**محمدٍ خاتمِ رُسلِ ربِّه**»: فلا رسول بعده ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب:٤٠].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»[4].

قوله: «**وآلِهِ منْ بعدِه**»: آل الرجل هم أهله[5].

واختلف في آله ﷺ؛ فقيل: أهله: الأدنون، وعشيرته الأقربون، وقيل: الحسن والحسين،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «صلى».

(٢) انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «سلم».

(٣) انظر: الدرر السنية، لعلماء نجد (١/ ١٢٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦).

(٥) انظر: الصحاح، مادة «أول».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل: آله: كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة، واختار الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب[١].

قوله: «**وَصَحْبِهِ**»: جمع صاحب، والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك[٢].

قوله: «**ونسألُ اللّهَ لنا الإعانهْ**»: أي يعيننا على هذا النظم.

قوله: «**فِيما توَخَّيْنا مِنَ الإبانهْ**»: أي فيما تحرينا، وقصدنا من التوضيح والإظهار، والتوخي هو التحري، والقصد[٣].

قوله: «**عَنْ مَذهَبِ**»: المذهب على وزن مفعل من الذهاب[٤]، وهو محل الذهاب وزمانه، والطريقة المتبعة، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام[٥].

والمذهب اصطلاحا: هو ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به[٦].

قوله: «**الإمامِ زيْدِ**»: الإمام من يؤتم به، أي يقتدى[٧].

وزيد هو زيد بن ثابت بن الضحاك، وكان أحد الأذكياء، فلما هاجر النبي ﷺ أسلم، وهو ابن إحدى عشرة سنة، فأمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود، ليقرأ له كتبه، فتعلمه في خمس عشرة يوما، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مات سنة خمس وأربعين، عن ست وخمسين سنة[٨].

قوله: «**الفَرَضِي**»: نسبة إلى الفرائض، أي العالم بالفرائض.

قوله: «**إذْ كانَ ذاكَ مِنْ أهمِّ الغَرَضِ**»: أي لأن هذا -أي الإبانة والتوضيح عن مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه- من أهم القصد.

---

(١) انظر: شرح أبي داود، للعيني (٤/ ٢٥٩).

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، صـ (١١١).

(٣) انظر: العين، للخليل بن أحمد، وتهذيب اللغة، مادة «وخي».

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، صـ (٣٠١).

(٦) انظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، صـ (٥٣٣).

(٧) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، صـ (٦١).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦-٤٣١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله: «**علمًا بأنَّ العلمَ خيرُ ما سعِي فيهِ**»: أي أن العلم أفضل طريق سعي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وعن مُعَاوِيَةَ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

قوله: «**وأولى ما لهُ العبدُ وعِي**»: أي أحق وأجدر ما دعي إليه الإنسان.

قوله: «**وأنَّ هذا العلمَ مخصوصٌ بما قد شاع فيهِ عندَ كلِّ العلما**»: أي علم الفرائض قد خصه الشارع بما شاع واشتهر بين جميع العلماء.

قوله: «**بأنهُ أولُ علمٍ يُفقدُ في الأرضِ حتى لا يكادُ يوجدُ**»: أي علم الفرائض أول علم يرفع ويفقد في الأرض حتى لا يوجد؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»(٢).

قوله: «**وأنَّ زيدًا خصَّ لما محالهُ بما حباهُ خاتمُ الرِّسالهْ**»: أي أن زيدا ﷺ خصه النبي ﷺ الذي ختم الله به الرسالة بعلم الفرائض.

قوله: «**منْ قولهِ في فضلهِ منبِّهَا**»: أي من قول النبي ﷺ في فضله، وقد قال ﷺ ذلك لينبهنا على فضله ﷺ.

قوله: «**أفرضُكمْ زيدٌ**»: كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»(٣).

قوله: «**وناهيكَ بها**»: أي حبسك بهذه الشهادة، فلا شهادة فوقها.

قوله: «**فكانَ أولى باتِّباعِ التابعْ**»: أي كان زيد ﷺ بهذه الشهادة أولى وأحق وأجدر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، وضعفه الألباني.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٥)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد (١٣٩٩٠)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يتبعه التابعون في الفرائض.

قوله: «**لا سيَّما وقد نحاه الشَّافِعِي**»: أي اتبعه، ومال إليه الإمام الشافعي رحمه الله.

والشافعي هو محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ[١]، قال: «حَفِظْتُ القُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَحَفِظْتُ المُوَطَّأَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ»[٢]، وَقَالَ: طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ[٣]، وقال عنه الإمام أحمد: «كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالعَافِيَةِ لِلنَّاسِ»[٤]، توفي سنة ٢٠٤هـ[٥].

قوله: «**فهاكَ فيهِ القولَ عنْ إيجَازِ**»: أي فخذ القول موجزا في علم الفرائض، وهاك: اسم فعل بمعنى خذ.

قوله: «**مبرًا عنْ وصمةِ الإلغازِ**»: أي واضحا مبرأ عن الغموض والخفاء.

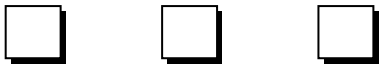

(١) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة، صـ(٤٢).

(٢) انظر: منازل الأئمة الأربعة، لأبي زكريا السلماسي، صـ (٢٠٥)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٥١/ ٢٩٤)، وتاريخ بغداد، للخطيب (٢/ ٦٠)

(٣) انظر: آداب الشافعي، لابن أبي حاتم، صـ(٧٢).

(٤) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥١/ ٣٤٨).

(٥) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة، صـ(٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاث

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

١٥ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

..... الشرح .....

قوله: «**أسْبَاب**»: أسباب: لغة: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به لغيره كالسلم لطلوع السطح(١).

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته(٢).

قوله: «**ميراث**»: الميراث هو المال المخلف عن الميت(٣).

وشرعا: هي العلم بقسمة المواريث(٤).

قوله: «**الورى**»: الوَرَى: الأنام الذي على ظهر الأرض(٥).

قوله: «**ثلاثه**»: بإجماع المسلمين(٦).

قوله: «**كلٌ يفيدُ ربَّهُ الوِراثه**»: أي كل واحد من هذه الثلاثة أسباب يفيد صاحبه المتصف بالوراثة.

قوله: «**وهْيَ نِكَاح**»: أي عقد الزوجية الصحيح، سواء دخل أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه.

ولأن الشرع ورد بالتوارث بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ

---

(١)انظر: لسان العرب، مادة «سبب».

(٢)انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

(٣)انظر: المطلع، صـ(٢٩٩).

(٤)انظر: المطلع، صـ(٢٩٩).

(٥) انظر: العين، مادة «ورأ».

(٦)انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢][(١)].

قوله: «**وولاءٌ**»: الولاء: هو ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبدا أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث وولاية النكاح، وغير ذلك، فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس؛ لأن الشرع ورد بالتوارث بها؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[(٢)].

شبه النبي ﷺ الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء، ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود[(٣)].

قوله: «**ونسبٌ**»: أي من الرحم، وهم القرابة من أبوة، وبنوة، وأخوة، وهم الآباء، والأمهات، وإن علوا، والأبناء والبنات وأبناء الأبناء وإن نزلوا، والإخوة وأبناؤهم، والأخوات، والأعمام، وأبناؤهم؛ لأن الشرع ورد بالتوارث بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥][(٤)].

أي المتناسبون بالأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث، إذا كانوا ممن قسم الله له منه نصيبًا وحظًّا، من الحليف والولي في حكم الله الذي كتبه في اللوح المحفوظ والسابق من القضاء[(٥)].

قوله: «**ما بعدهنّ للمواريثِ سببٌ**»: أي لا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة أي

---

(١)انظر: الكافي (٤/ ٦٨).

(٢)صحيح: رواه الشافعي في مسنده (٢٣٧ترتيب)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

(٣)انظر: الكافي (٤/ ٦٨)، والمطلع صـ(٣١١-٣١٢)، والكشاف (١٠/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٤)انظر: الكافي (٤/ ٦٨)، والكشاف (١٠/ ٣٣١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المؤاخاة، والمعاقدة، وهي المحالفة، وإسلامه على يديه[1].

(١)انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الميرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

١٧ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ

الشرح

قوله: «**ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث**»: أي ما يمنع الوارث من الإرث أحد ثلاث علل، وهي موانع الإرث الثلاثة.

والموانع: جمع مانع، وهو اسم فاعل من المنع.

واصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم(١).

قوله: «**رِقٌّ**»: أَيْ لَا يَرِثُ العَبْدُ قَرِيْبَهُ، وَلَا يُوْرَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فَيُوَرَّثُ، وَإِنْ مَلَكَ فَمِلْكُهُ ضَعِيْفٌ يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ بِبَيْعِهِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٢)، فَكَذَلِكَ بِمَوْتِهِ.

وَلَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ شَيْئًا لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، فَيَكُوْنُ التَّوْرِيْثُ لِسَيِّدِهِ دُوْنِهِ(٣).

قوله: «**وقتلٌ**»: أَيْ قَتْلُ الْمُوَرِّثِ بِغَيْرِ حَقٍّ يَمْنَعُ القَاتِلَ مِنْ مِيْرَاثِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلًا عَمْدًا أَوْ خَطًا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا»(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: « وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ القَاتِلَ عمدا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئا.

---

(١)انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦).

(٢)متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣)انظر: قبل السابق (٤/ ١٢٠).

(٤)حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وحسنه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ القَاتِلَ خَطًا لَا يَرِثَ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَهُ»[١].

وَلِأَنَّ تَوْرِيْثَ القَاتِلِ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى قَتْلِ الْمُوَرِّثِ اسْتِعْجَالًا لِمِيْرَاثِهِ، وَكُلُّ قَتْلٍ يُضْمَنُ بِقَتْلٍ، أَوْ دِيَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ يَمْنَعُ المِيْرَاثَ؛ لِذَلِكَ.

وَمَا لَا يُضْمَنُ كَالقَصَاصِ، وَالقَتْلِ فِي الحَدِّ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَمْنَعِ المِيْرَاثَ، كَغَيْرِ القَتْلِ.

وَلِأَنَّ المَنْعَ فِي العُدْوَانِ كَانَ حَسْمًا لِمَادَّةِ العُدْوَانِ وَنَفْيًا لِقَتْلِ الْمُحَرَّمِ، فَلَوْ مَنَعَ هَهُنَا لَكَانَ مَانِعًا مِنِ اسْتِيْفَاءِ الوَاجِبِ، أَوِ الحَقِّ الْمُبَاحِ اسْتِيْفَاؤُهُ[٢].

قوله: «**واختلاف دين**»: أَيْ لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا بِحَالٍ؛ لِحَدِيْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٣].

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَيَرِثَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الدِّيْنِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَيَرِثَ أَهْلَهُ.

وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ؛ لِذَلِك، وَمَالُهُ فَيْءٌ[٤].

قوله: «**فافهم فليس الشك كاليقين**»: أي افهم هذا، فليس الشك كاليقين.

والشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[٥].

واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال[٦].

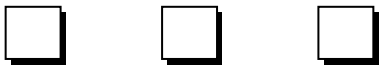

---

(١)انظر: الإجماع، رقم «٣٥٧، ٣٥٨».

(٢)انظر: الكافي (٤/ ١٢١-١٢٢).

(٣)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٤)انظر: الكافي (٤/ ١١٧).

(٥) انظر: التعريفات، للجرجاني، صـ (١٢٨).

(٦) انظر: السابق، صـ (٢٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
١٩ الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَا والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
٢٠ والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١ وَابْنُ الأَخِ المدْلِي إِلَيْهِ بالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
٢٢ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
٢٣ وَالزَّوْجُ وَالمعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

الشرح

قوله: «**والوارثون من الرِّجال عشرة**»: هَؤُلَاءِ مُجْمَعٌ عَلَى تَوْرِيْثِهِمْ، وَيُسَمُّوْا بِالعَصَبَةِ، عَدَا الزَّوْجَ، وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ، وَالأَبِ مَعَ الابْنِ، وَالجَدِّ مَعَ الابْنِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمُّوْا عَصَبَةً؛ لِأَنَّهُمْ عَصَّبُوْا بِهِ أَيْ أَحَاطُوْا بِهِ(١).

قوله: «**أسماؤهم معروفة مشتهرة**»: أي عند علماء الفرائض.

قوله: «**الابن**»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

قوله: «**وابنُ الابنِ مهما نزلا**»: أَيْ بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، الآيَةُ.

وَابْنُ الابْنِ ابْنٌ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، وَ ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠](٢).

قوله: «**والأب**»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] الآية.

---

(١) انظر: الكافي (٤/ ٦٨)، والمطلع صـ (٣٠٢).

(٢) انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٣-٣٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**والجدُ له**»: أي للأب؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] الآيَةُ، وَالجَدُّ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ لِدُخُولِ وَلَدِ الِابْنِ فِي الأَوْلَادِ.

وَعَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَدَّ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ»(١)(٢).

قوله: «**وإن علا**»: أَيْ بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ(٣).

قوله: «**والأخ من أيِّ الجهاتِ كانا**»: أَيْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، شَقِيْقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

أَمَّا الَّذِي لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، فَإِنَّهَا فِي الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ إِجْمَاعًا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ مُرَادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سِوْرَةِ النِّسَاءِ: الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ، وَبِالَّتِي فِي آخِرِهَا: الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ»(٤).

وَأَمَّا الَّذِي لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦](٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلْأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ جَمِيْعَ المَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُوْمٌ»(٦).

قوله: «**قد أنزلَ اللهُ به القرآنا**»: أي أنزل الله في شأن الأخ قرآنا كما تقدم.

قوله: «**وابنُ الأخ المدلي إليه بالأب**»: أي ابن الأخ المدلي إلى الميت بالأب وحد، أو بالأبوين جميعا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ

---

(١)صحيح: رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٧)، وصححه الألباني.

(٢)انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٤).

(٣)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٤)انظر: الإجماع رقم «٣٢٩».

(٥)انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٤).

(٦)انظر: الإجماع، رقم «٢٢٥».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١].

أما ابن الأخ المدلي إلى الميت بالأم فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ[٢].

قوله: «**فاسمعْ مقالا ليسَ بالمكذَّب**»: أي اسمع قولا ليس كذبا؛ لوروده في النصوص الشرعية.

قوله: «**والعمُّ**»: أَي العَمُّ لِأَبَوَيْنِ، أَوِ العَمُّ لِأَبٍّ يَرِثُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٣].

أما إِذَا كَانَ العَمُّ مِنَ الأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ[٤].

قوله: «**وابنُ العمِّ منْ أبيهِ**»: أَي ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ، أَوْ لِأَبَوَيْنِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٥].

أَمَّا إِذَا كَانَ ابْنُ العَمِّ مِنَ الأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ[٦].

قوله: «**فاشكرْ لذي الإيجازِ والتنبيهِ**»: أي اشكر لصاحب الاختصار، والإيقاظ.

قوله: «**والزَّوج**»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

قوله: «**والمعتِقُ ذو الولاء**»: وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُوْنَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[٧].

قوله: «**فجملةُ الذُّكورِ هؤلاء**»: أي جملة الذكور الوارثين من الرجال هؤلاء العشرة.

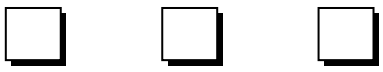

---

(١)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢)انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٥).

(٣)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٤)انظر: قبل السابق (١٠/ ٣٣٥).

(٥)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٦)انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٥).

(٧)صحيح: رواه الشافعي في مسنده (٢٣٧ترتيب)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ

٢٥ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

٢٦ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

الشرح

قوله: «**والوارثات من النساء سبع**»: هَؤُلَاءِ مُجْمَعٌ عَلَى تَوْرِيثِهِنَّ[1].

قوله: «**لم يعط أنثى غيرهن الشرع**»: أي لا يرث غيرهن.

قوله: «**بنت**»: أَي الصُّلْبِيَّة؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

قوله: «**وبنت ابن**»: وَإِنْ نَزَلَ أَبُوْهَا بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ، كَبِنْتِ ابْنِ الابْنِ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ الابْنِ، بِخِلَافِ بِنْتِ البِنْتِ، فَإِنَّهَا لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ[2].

قوله: «**وأم مشفقه**»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] الآيَةُ.

المشفق هو الخائف، وليست الشفقة شرطا للإرث.

قوله: «**وزوجة**»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ [النساء:١٢].

قوله: «**وجدة**»: سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، كَمَا سَيَأْتِي[3].

قوله: «**ومعتقه**»: وَمُعْتِقَتُهَا، وَإِنْ عَلَتْ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُعْتِقِ[1].

---

(١)انظر: الكافي (٤/ ٦٨).

(٢)انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٦).

(٣)انظر: السابق (١٠/ ٣٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**والأخت من أيِّ الجهاتِ كانت**»: أَيْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ شَقِيْقَةً، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ[٢].

قوله: «**فهذِهِ عِدَّتهنَّ بانت**»: أي عدة من يرث من النساء قد ظهرت واتضحت.

❑ ❑ ❑

(١)انظر: السابق (١٠/ ٣٣٦).

(٢)انظر: السابق (١٠/ ٣٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ الْفُرُوضِ المقدَّرَةِ في كِتَابِ اللهِ تعالى

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا

٢٨ فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لَا فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا أَلْبَتَّهْ

٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الْرُّبْعِ ... وَالْثُّلْثُ وَالْسُّدْسُ بِنَصِّ الْشَّرْعِ

٣٠ وَالْثُّلُثَانِ وَهُمَا الْتَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

الشرح

قوله: «**واعلم**»: هذه كلمة يؤتى بها للتنبيه والحث.

قوله: «**بأنّ الإرث نوعان هما**»: أي أنواع الإرث عند الفرضيين اثنان.

قوله: «**فرض**»: هذا النوع الأول، والفرض جُزْءٌ مُقَدَّرٌ من التركة[1].

قوله: «**وتعصيب**»: هذا النوع الثاني، وصاحب التعصيب يَرِثُ المَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُوْ فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

وَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوْضُ المَالَ سَقَطَ[3].

قوله: «**على ما قسّما**»: أي على ما قسمه الفرضيون.

قوله: «**فالفرضُ في نصِّ الكتابِ ستّه**»: أي الفروض في كتاب الله عددها ستة.

قوله: «**لا فرضَ في الإرثِ سواها ألبتّه**»: أي لا يوجد فروض غيرها في الإرث قطعا.

قوله: «**نِصفٌ ورُبعٌ ثمَّ نِصفُ الرُّبعِ والثُّلثُ والسُّدسُ بنصِّ الشَّرعِ**»: أي نص عليها الشارع الحكيم في كتابه الكريم.

قوله: «**والثُّلثانِ وهُما التَّمامُ**»: أي للفروض الستة.

---

(١) انظر: الكافي (٤/ ٦٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**فاحفظْ فكلُّ حافِظٍ إمام**»: أي احفظ هذه الفروض؛ لأن الحافظ مقدم على غيره.

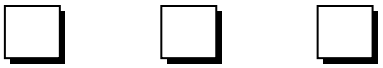

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ الزَّوْجُ والأُنْثى مِنَ الأَوْلَادِ
٣٢ وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ في مَذْهَبِ كلِّ مُفْتِي
٣٣ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مَنَ الأَبِ عْنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

الشرح

قوله: «**والنصف فرض خمسة أفراد**»: أي الذين يرثون بالنصف خمسة أفراد.

وهذا تفصيل بعد إجمال.

قوله: «**الزوج**»: الزَّوْجُ يرث النِّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى النِّصْفَ»(١).

قوله: «**والأنثى من الأولاد**»: أي بنت الميت، فلِلْبِنْتِ الوَاحِدَةِ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

قوله: «**وبنت الابن عند فقد البنت**»: أي عند عدم وجود البنت والابن، فبِنْتُ الابْنِ كَبِنْتِ الصُّلْبِ سَوَاءً، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ، لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُنَّ بَنَاتٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ سَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِ الوَلَدَ، دَخَلَ فِيْهِ وَلَدُ الابْنِ(٢).

قوله: «**والأخت في مذهب كل مفتي**»: أي الأخت الشقيقة تأخذ النصف بالإجماع؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

---

(١) انظر: الإجماع، رقم «٣٢٣».

(٢) انظر: الكافي (٤/ ٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**وبَعدَها الأختُ التِي مِنَ الأبِ عِنْدَ انْفِرادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّب**»: أي الأخت لأب ترث النصف عند عدم وجود المعصب، وهو الأخ لأب.

ويشترط أيضا عدم وجود الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

الخلاصة: أن الذين يرثون النصف خمسة، وهم:

الأول: الزوج في حالة عدم وجود ابن أو بنت للزوجة.

الثاني: البنت في حالة عدم وجود أخيها المعصب.

الثالث: بنت الابن في حالة عدم وجود فرع وارث أعلى، وعدم وجود أخيها المعصب.

الرابع: الأخت الشقيقة في حالة عدم وجود أخيها المعصب، وعدم وجود ابن و ابن ابن للميت، وعدم وجود أبي الميت، وجده.

الخامس: الأخت لأب في حالة عدم وجود أخيها المعصب، وعدم وجود ابن و ابن ابن للميت، وعدم وجود أبي الميت، وجده، وعدم أخ شقيق وأخت شقيقة للميت.

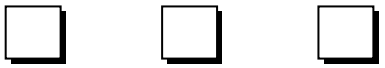

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَد

الشرح .....

قوله: «**والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه**»: أي أن الزوج يرث الربع إن كان معه ولد -ذكرا كان أو أنثى- من الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ لَهُ الرُّبُعَ إِذَا تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

قوله: «**وهو لكل زوجة أو أكثرا مع عدم الأولاد فيما قدرا**»: أي وترث الزوجة الربع سواء كانت واحد أو أكثر من واحدة في حالة عدم وجود أولاد للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

[البقرة: ٤٠].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا الرُّبُعَ، إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ»(٢).

وَحُكْمُ الأَرْبَعِ مِنَ النِّسَاءِ كَالوَاحِدَةِ؛ لِعُمُوْمِ اللَّفْظِ فِيْهِنَّ(٣).

وَإِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ حُكْمَ الأَرْبَعَةِ مِنَ الزَّوْجَاتِ حُكْمُ الوَاحِدَةِ فِي كُلِّ

---

(١) انظر: الإجماع، رقم «٣٢٤».

(٢) انظر: الإجماع، رقم «٤٣٥».

(٣)انظر: الكافي (٤/ ٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَا ذَكَرْنَا»[١].

قوله: «**وذِكْرُ أولادِ البَنِينَ يُعْتَمَدُ حيثُ اعتمدنا القولَ في ذِكْرِ الولد**»: أي كما اعتمدنا حجب الزوج من النصف إلى الربع بوجود الولد اعتمدنا أيضا وجود أولاد الابن.

الخلاصة: أن الذين يرثون الربع اثنان:

الأول: الزوج في حالة وجود ابن أو بنت للزوجة.

الثاني: الزوجة في حالة عدم وجود ابن أو بنت للزوج.

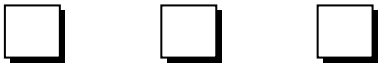

(١)انظر: الإجماع رقم «٣٢٧».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَات مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعلمِ وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

الشرح .....

قوله: «**والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم**»: أي أن الزوجة –سواء كانت واحدة أو أكثر– ترث الثمن في حالة وجود ابن، أو بنت، أو ابن ابن للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّهَا تَرِثُ الثُّمُنَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ»[1].

قوله: «**ولا تظنّ الجمع شرطا فافهم**»: أي لا تظن أن الجمع في لفظ البنين أو البنات شرطا، إنما يكفي وجود ابن أو بنت فقط لتأخذ الثمن؛ للإجماع المتقدم.

الخلاصة: أن فرض الثمن واحد:

وهو: الزوجة في حالة وجود ابن أو بنت للزوج.

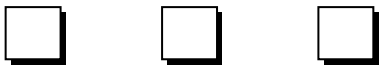

(١) انظر: الإجماع رقم «٣٢٦».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـــا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
٤٠ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي
٤١ وَهْوَ لأُخْتَيْنِ فَمَـــا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
٤٢ هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

الشرح .....

قوله: «**والثلثانِ للبناتِ جمعا ما زادَ عنْ واحدةٍ فسمعا**»: أي أن البنات يرثن الثلثين إن زدن عن الواحدة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلثِّنْتَيْنِ مِنَ البَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ»(١).

وَحُكْمُ الثِّنْتَيْنِ حُكْمُ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ»(٢)(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ الْبِنْتَيْنِ مِنَ البَنَاتِ، كَحُكْمِ الْبِنْتَيْنِ»(٤).

قوله: «**وهوَ كذاكَ لبناتِ الابنِ**»: أي بنات الابن يرثن الثلثين مثل البنات إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ؛ لِأَنَّهُنَّ بَنَاتٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ سَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِ الوَلَدَ، دَخَلَ فِيْهِ

---

(١) انظر: الإجماع رقم «٣١١».

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٨٩٣)، والترمذي (٢٠٩٢)، وصححه، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وحسنه الألباني.

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٧٩-٨٠).

(٤) انظر: الإجماع رقم «٣٣٤».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَلَدُ الابْنِ[١].

قوله: «**فافهمْ مقالي فهمَ صافي الذهنِ**»: أي افهم قولي هذا كما يفهم صافي العقل.

قوله: «**وهوَ لأختينِ فما يزيدُ**»: أي الثلثان أيضا فرض للأختين فأكثر.

قوله: «**قضى بهِ الأحرارُ والعبيدُ**»: أي قضى بهذا جميع العلماء.

قوله: «**هذا إذا كُنَّ لأمٍّ وأبِ**»: أي إذا كن أخوات شقيقات من أب وأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

قوله: «**أوْ لأبٍ**»: أي إذا كن أخوات لأب؛ لِدُخُوْلِهِنَّ فِي لَفْظِ الآيَةِ[٢].

قوله: «**فاحكُمْ بهذا تصبِ**»: أي احكم بهذا المذكور تصب الصواب.

الخلاصة: أن الذين يرثون الثلثين أربعة، وهم:

الأول: البنتان فأكثر في حالة عدم وجود أخيهن المعصب.

الثاني: بنتا الابن فأكثر في حالة عدم وجود فرع وارث أعلى، وعدم وجود أخيهن المعصب.

الثالث: الأختان الشقيقتان فأكثر في حالة عدم وجود أخيهن المعصب، وعدم وجود ابن و ابن ابن للميت، وعدم وجود أبي الميت، وجده.

الرابع: الأختان لأب فأكثر في حالة عدم وجود أخيهن المعصب، وعدم وجود ابن و ابن ابن للميت، وعدم وجود أبي الميت، وجده، وعدم أخ شقيق وأخت شقيقة للميت.

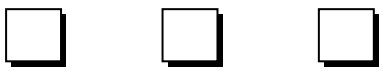

(١)انظر: الكافي (٤/ ٨٠).

(٢)انظر: السابق(٤/ ٨١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣ وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
٤٤ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
٤٥ وَلَا ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
٤٦ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
٤٧ وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدا
٤٨ وَهْوَ لاثْنَيْنِ أَوِ اثِنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
٤٩ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
٥٠ وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

الشرح

قوله: «**والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد كاثنين أو ثنتين أو ثلاث**»: أي أن الأم ترث الثلث فرضا في حالة عدم وجود الولد، وجمع من الإخوة، كأخوين، أو أختين، أو أخ وأخت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

قوله: «**حكم الذكور فيه كالإناث**»: أي ذكور الإخوة كإناثهم في حجب الأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١١].

قوله: «**ولا ابن إبن معها أو بنته**»: أي يشترط أيضا لترث الأم الثلث ألا يوجد ابن الابن، أو بنت الابن؛ لأن ابن الابن ولد كما تقدم.

قوله: «**ففرضها الثلث كما بينته**»: أي إذا توفرت هذه الشروط المتقدم ترث الأم الثلث كما وضحه آنفا.

قوله: «**وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب**»: أي إن ترك الميت زوجا وأما وأبا، ولا وارث غيرهم، فإن الأم ترث ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهذه المسألة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تسمى بالعمرية الأولى؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى بِهَذِهِ القَضِيَّةِ، فَاتَّبَعَهُ عُثْمَانُ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَزَيْدٌ.

وَلِأَنَّ الفَرِيْضَةَ جَمَعَتِ الأَبَوَيْنِ مَعَ ذِيْ فَرْضٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهَا بِنْتٌ[1].

قوله: «**وهكذا مع زوجةٍ فصاعدا**»: أي ترث الأم ثلث الباقي أيضا إذا ترك الميت زوجة وأبا وأما ولا وارث غيرهم، وهذه المسألة تسمى بالعمرية الثانية؛ لما تقدم في العمرية الأولى.

قوله: «**فلا تكُنْ عن العلوم قاعدا**»: هذه نصيحة من الناظم رحمه الله لطالب العلم بألا يكون قاعدا عن التعلم، بل عليه أن يجتهد في تحصيل العلوم.

قوله: «**وهو لاثنين أو اثنتين من ولدِ الأمّ**»: أي الثلث فرض أيضا لأخين من الأم، أو أختين من الأم، أو أخ وأخت من الأم؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، يَعْنِي وَلَدَ الأُمِّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»[2][3].

قوله: «**بغيرِ مينِ**»: أي من غير كذب.

قوله: «**وهكذا إنْ كثروا أو زادوا**»: أي وهكذا يكون الثلث للإخوة والأخوات من الأم إن كثروا أو زادوا عن اثنين أو اثنتين.

قوله: «**فما لهم فيما سواه زاد**»: أي ليس لهم فرض أكثر من هذا؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

قوله: «**ويستوي الإناث والذكور فيه**»: أي يستوي الذكور والإناث في الثلث؛ فلذكر مثل حظ الأنثى؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

---

(١)انظر: الكافي (٤/ ٧٢).

(٢)صحيح: رواه الدارمي (٤/ ١٩٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣١)، وسعيد (٣/ ١١٨٧) بسند صحيح.

(٣)انظر: الكافي (٤/ ٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ**»: أي كما أوضح الله في المكتوب، وهو القرآن الكريم كما تقدم.

الخلاصة: أن الذين يرثون الثلث اثنان، وهما:

الأول: الأم في حالة عدم وجود ابن، وابن ابن للميت، وعدم وجود جمع من الإخوة، ولم تكن عمرية.

فإن كانت عمرية فإنها ترث ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة.

الثاني: الإخوة، والأخوات من الأم في حالة عدم وجود ابن، وابن ابن، وبنت، وبنت ابن، وأب، وجد للميت كما سيأتي.

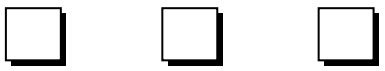

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن العَدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ
٥٢ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّةْ وَوَلَدِ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةْ
٥٣ فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
٥٤ وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
٥٥ وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الاثنين مِنْ إِخْوَةِ الميْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
٥٦ وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
٥٧ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
٥٨ أَوْ أَبَوَانِ مَعهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
٥٩ وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بالأَبِ فِي زَوْجَةِ الميْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
٦٠ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي مُكَمَّلَ الْبيَانِ فِي الحَالاتِ
٦١ وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
٦٢ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
٦٣ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ
٦٤ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

الشرح

قوله: «**والسُّدسُ فرضُ سبعةٍ من العددْ أبٍ، وأمٍّ ثمَّ بنتِ، ابنٍ، وجدّ، والأختِ بنتِ الأبِ، ثمَّ الجدّةِ، وولدِ الأمِّ**»: أي السدس فرض سبعة أصناف من الورثة، وهم: الأب، والأم، وبنت الابن، والجد، والأخت من الأب، والجدة، وولد الأم ذكرا كان أو أنثى.

قوله: «**تمامُ العِدّةْ**»: أي تمام عدة السبعة.

قوله: «**فالأبُ يستحقّهُ مع الولدْ**»: أي الأب يستحق السدس في حالة وجود الولد الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

أما إن كان أنثى فإنه يرث السدس للآية، والباقي؛ لحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

قوله: «**وهكذا الأمُ بتنزيلِ الصَّمَدْ**»: أي وكذلك الأم تستحق الثلث في حالة وجود الولد ذكرا كان أو أنثى بتنزيل الصمد ﷻ في كتابه العزيز : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «**وهكذا مع ولدِ الابنِ**»: أي وهكذا يرث الأب، والأم السدس في حالة وجود ولد الابن ذكرا كان أو أنثى إلا أن الأب يرث الباقي مع السدس إن كان معه بنت ابن.

قوله: « **الذي ما زالَ يقفُو إثرَه ويحتذي**»: أي الذي مازال يتبع الابن في الإرث والحجب.

قوله: «**وهوَ لها أيضًا معَ الاثنينِ منْ إخوةِ الميتْ**»: أي وترث الأم السدس أيضا مع وجود اثنين من إخوة الميت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «**فقسْ هذينْ**»: أي فقس على الاثنين من الإخوة ما زاد على الاثنين.

قوله: «**والجدُ مثلُ الأبِ عندَ فقدِهِ**»: أي الجد يرث مثل الأب عند فقد الأب.

قوله: «**في حوزِ ما يُصيبُه ومَدِّهِ**»: أي في ما يرثه، وما يحجبه.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ حُكْمَ الجَدِّ حُكْمُ الأَبِ»(٢).

قوله: «**إلا إذا كانَ هناكَ إخوهْ لكونِهمْ في القربِ وهوَ أسوهْ**»: أي إن كان مع الجد إخوة أشقاء أو لأب فلا يرث ميراث الأب؛ لأنهم في القرب سواء، وبعض أهل العلم لم يستثن هذا كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وهذه هي المسألة الأولى التي يفارق فيها الأبُ الجدَّ.

قوله: «**أوْ أبوانِ معهما زوجٌ ورِثْ**»: أي لا يرث الجد مثل ميراث الأب في وجود الأم والزوج، وهذه تسمى بالعمرية الأولى، أو الغرَّاوية الأولى.

وهذه هي المسألة الثانية التي يفارق فيها الأبُ الجدَّ.

---

(١)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢)انظر: الإجماع، رقم «٣٤٨».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله: «**فالأمُ لِلثلثِ مع الجدِّ ترِث**»: أي في حالة وجود أحد الزوجين، وأم، وجد ترث الأم ثلث المال كله.

أما في حالة وجود الأب ترث ثلث الباقي كما تقدم.

قوله: «**وهكذا ليسَ شبيهًا بالأبِ في زوجةِ الميتِ وأمٍ وأبِ**»: أي ليس الجد شبيها بالأب في حالة وجود زوجة، وأم، وأب، وهي العمرية الثانية، أو الغراوية الثانية، فترث الزوجة الربع، والأم ثلث الباقي، والأب الباقي.

وهذه هي المسألة الثالثة التي يفارق فيها الأبُ الجدَّ.

قوله: «**وحكمُه وحكمُهم سياتي مكملَ البيانِ في الحالاتِ**»: أي وحكم الجد، وحكم الإخوة مجتمعين سيأتي بيانه في الحالات القادمة في باب الجد مع الإخوة.

قوله: «**وبنتِ الابنِ تأخذُ السدسَ إذا كانتْ معَ البنتِ**»: أي بنت الابن-وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ- ترث السدس تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ في وجود البنت الصلبية؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ لِلْبَنَاتِ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ بَنَاتٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ بِنْتُ الصُّلْبِ فَأَخَذَتِ النِّصْفَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُنَّ، فَكَانَ البَاقِي لَهُنَّ السُّدُسُ، وَلِهَذَا يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

ولِحَدِيْثِ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ»[(١)(٢)].

قوله: «**مثالا يحتذى**»: أي اجعل هذا مثالا يقتدى به إذا اجتمعت بنات الابن مع البنت الواحدة، وكذلك في كل بنت ابن نازلة مع بنت أعلى منها.

قوله: «**وهكذا الأختُ معَ الأختِ التي بالأبوينِ يا أخيَّ أدلتِ**»: أي والأخت

---

(١)صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢)انظر: الكافي (٤/ ٨٠-٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأب -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ- ترث السدس تكملة الثلثين مع وجود الأخت الشقيقة، وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، فَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ[١]، إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا مِيْرَاثَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ»[٢].

قوله: «**والسُدسُ فرضُ جدَّةٍ في النَسبِ واحِدَةً كانتْ لأمٍ أوْ أبٍ**»: أي وترث الجدة –سواء كانت لأم أو لأب- السدس-وَإِنْ كَثُرْنَ، لَمْ يُزَدْنَ عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا- فَرْضًا، إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الجَدَّةَ لَا تُزَادُ عَلَى السُّدُسِ»[٣].

قوله: «**وولدُ الأمِ ينالُ السُدسَا والشَرطُ في إفرادِهِ لا ينسَى**»: أي ويرث ولد الأم سواء كان ذكرا أو أنثى السدس بشرط أن يكون منفردا ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، يَعْنِي وَلَدَ الأُمِّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ[٤].

الخلاصة: أن الذين يرثون السدس سبعة، وهم:

الأول: الأب في حالة وجود ابن، أو ابن ابن للميت، ويرث مع السدس الباقي في حالة وجود البنت، أو بنت الابن.

الثاني: الأم في حالة وجود ابن، أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو أخوين فأكثر للميت.

وترث ثلث الباقي في حالة العمريتين [زوج، وأم، وأب- زوجة، وأم، وأب].

الثالث: بنت الابن في حالة وجود البنت الصلبية للميت، وعدم وجود ابن، أو ابن ابن

---

(١)انظر: الكافي (٤/ ٨١-٨٢).

(٢)انظر: الإجماع، رقم «٣٣٨».

(٣)انظر: الإجماع رقم «٣٤٠، ٢٤٦».

(٤)انظر: الكافي (٤/ ٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للميت.

الرابع: الجد في حالة وجود ابن، أو ابن ابن للميت، ويرث مع السدس الباقي في حالة وجود البنت، أو بنت الابن، وهذا كلة عند عدم وجود الأب.

الخامس: الأخت لأب في حالة وجود الأخت الشقيقة، وعدم وجود الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن، وابن ابن، وأب، وجد للميت.

السادس: الجدة في حالة عدم وجود الأم.

السابع: الأخ، أو الأخت لأم في حالة انفراده، وعدم وجود ابن، وابن ابن، وبنت، وبنت ابن، وأب، وجد للميت كما سيأتي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ الجَدَّاتِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦٦ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

٦٧ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أَمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

٦٨ وَإِنْ تَكُنْ بَالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩ لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

٧٠ وَكُلُّ مَن أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ

٧١ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذاتِ الْقُرْبِ ... فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

٧٢ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

الشرح

قوله: «**وإن تساوى نسب الجدات**»: أي إن تساويت الجدات في القرب، كأم أم، وأم أب، ونحوه.

قوله: «**وكنّ كلهنّ وارثات**»: أي لم يكن بينهن جدة فاسدة كأم أبي الأم، أو محجوبة كأم الأم الأم بأم الأم.

قوله: «**فالسدس بينهنّ بالسويه**»: أي يقتسمن السدس بالسوية، كأم أم الأم، وأم أم الأب، إجماعا حكاه ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث، أن السدس بينهما»[(١)].

قوله: «**في القسمة العادلة الشرعيه**»: لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الميرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ»[(٢)].

---

(١) انظر: الإجماع، رقم «٣٤٣».

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢٢٧٧٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٨١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»(١).

فالجَدَّاتُ المُتَحَاذِيَاتُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا.

فَإِنْ أَدْلَتْ جَدَّةٌ بِقَرَابَتَيْنِ وَأُخْرَى بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ ثُلُثَا السُّدُسِ، وَلِلْأُخْرَى ثُلُثُهُ؛ لِأَنَّهَا شَخْصٌ ذُوْ قَرَابَتَيْنِ فَوَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً(٢).

فائدة:

لَا يَرِثُ مِنَ الجَدَّاتِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، فَلَهُنَّ السُّدُسُ إِذَا تَحَاذَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»(٣).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الجَدَّاتِ ثَلَاثًا: جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»(٤).

وَقَدْ نُقِلَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِيْنَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ عَنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ(٥).

قوله: «وإن تكن قربى لأم حجبت أم أب بعدى، وسدسا سلبت»: أي إن اجتمعت جدة قربى لأم كأم أم، وجدة بعدى لأب كأم أب أب، حجبت القربى لأم البعدى لأب، وأخذت القربى السدس وحدها، وهذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله(٦)، وعامة

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٩)، والدار قطني (٤١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٣٥٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٨٢)، وقال: «وإسناده صحيح مرسل».

(٢)انظر: الكافي (٤/ ٧٩).

(٣)مرسل: رواه سعيد (١/ ٥٤فرائض)، والدارقطني (٥/ ١٦١)، الدارمي (٢/ ٤٥٥) مرسل.

(٤)رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٧الفرائض).

(٥)انظر: سنن البيهقي (٦/ ٢٣٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٨٧)، والبدر المنير (٧/ ٢١١)، والكافي (٤/ ٧٦-٧٩).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (٩/ ٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهل العلم إلا ما روي عن ابن مسعود، ويحيى بن آدم، وشريك أن الميراث بينهما[١].

قوله: «**وَإِنْ تَكُنْ بِالعَكْسِ فَالقَوْلَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ**»: أي إن اجتمعت جدة لأب قربى كأم الأب، وجدة لأم بعدى كأم أم الأم ففيها قولان عند أهل العلم، وهما[٢]:

أحدهما: أن البعدى منهما تسقط بالقربى.

القائلون به: علي بن أبي طالب ﷺ، رواية عن زيد، وأهل الكوفة، والحنفية[٣]، والشافعية، ورواية عن أحمد[٤].

التعليل:

١-لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس، فإذا اجتمعتا وجب أن تسقط البعدى بالقربى، كما لو كانت القربى من جهة الأم.

٢-لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة والبنات. وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم.

الثاني: لا تسقط البعدى بالقربى، بل تشتركان في السدس.

القائلون به: رواية عن زيد، والمالكية[٥]، والصحيح عند الشافعية، والأوزاعي، ورواية عن أحمد[٦].

التعليل:

لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم لم يحجبها، وإن كان أقرب منها، فلأن لا تسقط الجدة التي تدلي به من هو أبعد من جهة الأم أولى.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٨).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٦)، والمغني (٩/ ٥٨-٥٩)، وحاشية الشرواني (٦/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الدر المختار، للحصفكي (٦/ ٧٨٢)، وتحفة الملوك، لزين الدين الحنفي، صـ (٢٥٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣٠٩).

(٤) انظر: الكافي (٤/ ٧٨).

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٦٥١).

(٦) انظر: الكافي (٤/ ٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأن الأب لا يحجبها؛ لأنهن لا يرثن ميراثه، إنما يرثن ميراث الأمهات، لكونهن أمهات، ولذلك أسقطتهن الأم.

الراجح القول الأول القاضي بأن الجدة البعدى تسقط بالقربى.

قوله: «**لا تسقطُ البُعدى على الصَّحيح**»: أي لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب على الصحيح عند الشافعية.

قوله: «**واتفقَ الجُلُّ على التصحيح**»: أي معظم الشافعية اتفقوا على تصحيح القول الثاني.

قوله: «**وكلُّ من أدلت بغيرِ وارثٍ فما لها حظٌ منَ الموارث**»: أي كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث كأم أبي الأم لا ترث؛ لأن أبا الأم لا يرث.

وَقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ أُمَّ أَبِي الأُمِّ لَا تَرِثُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَلِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الثَّلَاثِ اللَّاتِي وَرَّثَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ[(١)].

قوله: «**وتسقطُ البُعدى بذاتِ القربِ**»: أي تسقط الجدة البعدى بالجدة القربى إذا كان من وجه واحد، كأم أم أم تسقط بأم أم، وأم أب أب تسقط بأم أب هذا بلا خلاف عند أهل العلم.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد، أن السدس لأقربهما»[(٢)].

قوله: «**في المذهبِ الأولى**»: أي إن كانت القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأب، فتسقط البعدى بالقربى على الأرجح، والصحيح عند الشافعية[(٣)].

فائدة: مذهب الحنابلة في الجدتين إذا اجتمعتا، وكانت إحداهن أقرب من الأخرى:

إِنْ كَانَ بَعْضُ الجَدَّاتِ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ فَالمِيْرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ؛ لِأَنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ

---

(١) انظر: الكافي (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: الإجماع، رقم «٣٤٤».

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٥-٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِيْرَاثَ الأُمِّ، وَكَذَلِكَ سَقَطْنَ بِهَا، فَإِذَا اقْتَرَبَ بَعْضُهُنَّ أَسْقَطَتِ البُعَدَى كَمَا لَوْ كَانَتِ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ مُسْقِطَةً لَهَا[1].

قوله: «**فقلْ لي حسْبي**»: أي يكفيني هذا.

قوله: «**وقدْ تناهتْ قِسمةُ الفُرُوضِ**»: أي انتهى بيان الفروض، وبيان مستحقيها.

قوله: «**منْ غيْرِ إشْكالٍ ولا غُموضٍ**»: أي واضحا من غير إشكالا، أو خفاء.

الخلاصة: أن الجدات لهن حالتان:

الأولى: إن تساوين في القرب اقتسمن السدس.

الثانية: إن تفاوتن في القرب فتحجب القربى البعدى على الراجح من أقوال أهل العلم.

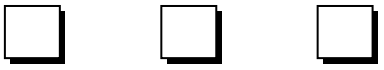

(١)انظر: الكافي (٤/ ٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ التَّعْصِيبِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ موجزٍ مصِيبِ
٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الموَالِي
٧٥ أَوْ كانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ له فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ
٧٦ كالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٧٧ وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨ وَهَكَذَا بَنَوْهُمُ جَمِيعا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعا
٧٩ وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
٨٠ وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وأَبِ أَوْلَى مِنَ المدْلِي بِشطْرِ النِّسَبِ
٨١ والابنُ والأخُ مع الإِنَاثِ يُعَصِّبانِهِنَّ فِي الميرَاثِ
٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّساءِ طُرًّا عَصَبَهْ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

الشرح

قوله: «**وحقَّ أنْ نشرَع في التعصيبِ بكلِّ قولٍ موجزٍ مصيبِ**»: أي نبدأ في ذكر من يرث بالتعصيب بكل قول مختصر صوابا.

والتعصيب: لغة: مصدر عصب يعصب تعصيبا.

وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع العصبات[1].

وشرعا: هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم الأب والابن، ومن أدلى بهما من الذكور، فأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد[2].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «عصب»، والمطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، صـ (٣٦٦).

(٢) انظر: الكافي (٤/ ٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**فكلُّ منْ أحرزَ كلَّ المالِ**»: أي كل من أخذ المال منفردا.

قوله: «**منَ القرابات**»: أي من الأقارب.

قوله: «**أوِ الموالِي**»: أي من المعتِقين.

قوله: «**أوْ كانَ ما يفضلُ بعدَ الفرضِ له**»: أي كان ممن يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

قوله: «**فهوَ أخو العصوبةِ المفضَّلة**»: أي أفضل أنواع العصوبة، وهي العصوبة بالنفس.

فائدة: أنواع العصوبة ثلاثة:

الأول: عصوبة بالنفس، وهي من يرث المال كله وحده، أو يأخذ الباقي كله وحده، كالابن، وابن الابن، والأب، والجد، ونحوه.

الثاني: عصوبة بالغير، وتكون عند اجتماع ذكر، وأنثى من جنس واح، كابن وبنت، أو أخ شقيق وأخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب.

الثالث: عصوبة مع الغير، وتكون عند اجتماع امرأتين من جنسين مختلفين، كبنت مع أخت شقيقة، أو بنت ابن مع أخت شقيقة، وكذلك البنت أو بنت الابن مع الأخت لأب.

قوله: «**كالأبِ والجدِّ وجدِّ الجدِّ**»: أي كالأب، وأبي الأب، وأبي أبي الأب.

قوله: «**والابنِ عندَ قربِهِ والبعدِ**»: أي سواء كان قريبا أو بعيدا، كالابن، أو ابن ابن، أو ابن ابن ابن.

قوله: «**والأخِ**»: أي سواء كان أخا شقيقا، أو أخا لأب.

قوله: «**وابنِ الأخِ**»: أي سواء كان ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب.

قوله: «**والأعمامِ**»: أي سواء كان عما شقيقا، أو عما لأب.

قوله: «**والسيِّدِ المعتِقِ ذي الإنعامِ**»: سواء كان ذكرا أو أنثى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**وهكذا بنوهم جميعا**»: أي بنو الأعمام [ابن العم الشقيق، وإن نزل، وابن العم لأب، وإن نزل]، وبنو المعتقين [ابن المعتِق، وإن نزل، وابن المعتقة، وإن نزل].

قوله: «**فكن لما أذكره سميعا**»: هذا فيه حث للمتلقي على ما سيذكره الناظم.

قوله: «**وما لذي البعدى مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب**»: أي إذا اجتمع من هؤلاء العصبة اثنان فأكثر، وأحدهم أقرب، والآخر أبعد، حجب الأقربُ الأبعدَ، وأخذ المال كله.

قوله: «**والأخ والعمُ لأمٍّ وأب أولى من المدلي بشطر السبب**»: أي الأخ من الأبوين أولى بالميراث من الأخ لأب، وكذلك العم من الأبوين أولى بالميراث من العم لأب فقط.

وبهذا انتهى الناظم رحمه الله من النوع الأول من العصوبة، وهو العصوبة بالنفس.

قوله: «**والابن**»: أو ابن الابن، أو ابن ابن الابن.

قوله: «**والأخ**»: أي سواء كان شقيقا أو لأب، ويدخل فيه ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

قوله: «**مع الإناث**»: أي مع البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب إذا كن في درجة الأبناء، أو الإخوة إلا ابن ابن الابن يعصب بنت الابن إذا استغرقت البنات الصلبيات الثلثين.

قوله: «**يعصبانهن في الميراث**»: أي يرث الذكر مثل حظل الانثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

وقوله تعال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

فالابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب بنت الابن، وابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن.

والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة، والأخ لأب يعصب الأخت لأب.

وبهذا انتهى الناظم رحمه الله من النوع الثاني من العصوبة، وهو العصوبة بالغير.

قوله: «**والأخوات**»: أي الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**إِنْ تَكُنْ بَنَات**»: أي بنات صلبيات، أو بنات ابن.

قوله: «**فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصِّبَات**»: أي إن اجتمعت البنات أو بنات الابن مع الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب كن عصبة.

وبهذا انتهى الناظم رحمه الله من النوع الثالث من العصوبة، وهو العصوبة مع الغير.

قوله: «**وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه**»: أي ليس في النساء عصبة بالنفس قطعا بلا خلاف؛ وطُرًّا: أي قطعا(١).

قوله: «**إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَه**»: أي إلا التي أعتقت عبدا، فترث عصبة بالنفس.

الخلاصة: العصبة ثلاثة أنواع:

الأول: عصبة بالنفس، ويرث بها ثلاثة عشر نفسا، وهم:

١-الابن. ٢-ابنه وإن نزل. ٣-الأب، وأبوه وإن علا.

٤-والأخ الشقيق. ٥-الأخ لأب. ٦-وابن الأخ الشقيق.

٧-وابن الأخ لأب. ٨-العم الشقيق. ٩-والعم لأب.

١٠-ابن العم الشقيق. ١١-ابن العم لأب. ١٢-المعتق. ١٣-المعتقة.

الثاني: عصبة بالغير، ويرث بها ستة أنفس، وهم:

١-البنت بالابن. ٢-بنت الابن بابن الابن.

٣-بنت الابن بابن ابن الابن إذا استغرقت البنات الصلبيات الثلثين.

٤-بنت ابن الابن بابن ابن الابن. ٥-الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق.

٦-الأخت لأب بالأخ لأب.

الثالث: عصبة مع الغير، ويرث بها أربعة أنفس، وهم:

١-الأخت الشقيقة مع البنت. ٢-الأخت الشقيقة مع بنت الابن.

٣-الأخت لأب مع البنت. ٤-الأخت لأب مع بنت الابن.

(١) انظر: لسان العرب، مادة «طرر».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ الْحَجْبِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤ وَالجَدُّ مَحْجوبٌ عَنِ الميرَاثِ ... بِالأَبِ في أحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

٨٥ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بالابن فَلَا ... تَبْغ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيح مَعْدِلَا

٨٧ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا ... وبالأبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّينَا

٨٨ أَوْ بِبَنِي البنينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فيهِ الجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ

٨٩ وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٩٠ وَبالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ ... جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لي زِدْنِي

٩١ ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فتَى

٩٢ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣ وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنْ الْجِهَاتِ

٩٤ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا

٩٦ وَلَيْسَ ابْنُ الأَخ بِالمعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ في النَّسَبِ

الشرح

الحَجْبُ: هُوَ المَنْعُ مِنَ الإِرْثِ بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ الحَظَّيْنِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحِجَابِ، وَمِنْهُ حَاجِبُ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَيْهِ، وَحَاجِبُ العَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَا يَنْحَدِرُ إِلَيْهَا، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: حَجْبُ نُقْصَانٍ، وَيَدْخُلُ عَلَى كُلِّ الوَرَثَةِ، كَحَجْبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ بِالوَلَدِ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبْعِ إِلَى الثُّمُنِ بِالوَلَدِ أَيْضًا.

وَبِنْتِ الِابْنِ عَنِ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ.

وَالأُمِّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالوَلَدِ، أَوِ الأَخَوَيْنِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالأَبِ عَنِ المَالِ إِلَى السُّدُسِ بِالِابْنِ.

وَالبِنْتِ عَنِ النِّصْفِ إِلَى المُقَاسَمَةِ بِالِابْنِ.

وَالِابْنِ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ إِلَى المُشَارَكَةِ بِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الأَوْلَادِ.

وَهَكَذَا تَفْعَلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ بِمَا يُنَاسِبُهُ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: حَجْبُ حِرْمَانٍ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، تَارَةً يَكُونُ بِالوَصْفِ كَالرِّقِّ، وَالكُفْرِ، وَالقَتْلِ، فَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الوَرَثَةِ.

وَتَارَةً يَكُونُ بِالشَّخْصِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ الوَرَثَةِ الزَّوْجَيْنِ وَالأَبَوَيْنِ وَالوَلَدِ[1].

قوله: «**والجَدُّ محجوبٌ عنِ الميراثِ بالأبِ في أحوالِهِ الثلاثِ**»: أي يحجب الجد بالأب في أحواله الثلاث، وهي: الفرض، والتعصيب، والفرض والتعصيب معا بالإجماع.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب»[2].

ولأنه يدلي به[3]، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة[4].

قوله: «**وتسقطُ الجدّاتُ منْ كلِّ جهةٍ بالأمِّ**»: أي تحجب الأم جميع الجدات سواء كن من جهة الأم، أو من جهة الأب بالإجماع.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الأُمَّ تَحْجِبُ أُمَّهَا وَأُمَّ الأَبِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الأُمَّ تحْجبُ الجَدَّاتِ»[5].

قوله: «**فافهمْهُ وقِسْ ما أشْبَهَهُ**»: أي افهم هذا، وقس عليه ما يشبهه، فالجد الأقرب يحجب الجد الأبعد، وتحجب الجدة القربى الجدة البعدى.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا، وَإِحْدَاهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الأُخْرَى، وَهُمَا مِنْ

---

(١)انظر: الكشاف (١٠/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) انظر: الإجماع، رقم «٣٤٧».

(٣) انظر: الكشاف (١٠/ ٣٨٠).

(٤)انظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للخلوتي الحنبلي (٢/ ٥٥١).

(٥)انظر: الإجماع، رقم «٣٤١، ٣٤٦».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَجْهٍ وَاحِدٍ، أَنَّ السُّدُسَ لِأَقْرَبِهِمَا»[١].

قوله: «**وهكذا ابنُ الابنِ بالابن**»: أي يحجب ابن الابن بالابن، وكل ابن ابن أبعد يحجب بالأقرب، وبنت الابن تحجب بالابن، وكذلك بنت الابن البعدى تحجب بابن الابن الأقرب.

قوله: «**فلا تبغ عن الحُكْمِ الصَّحيحِ معدِلا**»: أي لا تترك الحكم الصحيح، وتميل إلى غيره بأن تورث ابن الابن مع الابن.

قوله: «**وتسقطُ الإخوةُ بالبَنِينا**»: أي تحجب الإخوة سواء كانوا أشقاب، أو لأب، أو لأم بالأبناء سواء كانوا واحد أو أكثر.

قوله: «**وبالأبِ الأدنى**»: أي وتحجب الإخوة أيضا بالأب الأدنى دون الأب الأبعد، وهو الجد، وهذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وسيأتي بيان الراجح إن شاء الله.

قوله: «**كما رَوَينا**»: أي عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا»[٣].

قوله: «**أو ببَني البنينَ كيفَ كانوا سيَّانِ فيهِ الجمعُ والوِحْدانُ**»: أي وتحجب الإخوة أيضا ببني البنين سواء كانوا في حالة قرب أو بعد للميت، وسواء كانوا أكثر من اثنين أو أقل.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ، وَمِنَ الأَبِ، ذُكُوْرًا أَوْ إِنَاثًا لَا يَرِثُوْنَ مَعَ الابْنِ وَلَا ابْنِ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَعَ الأَبِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ وَلَدٍ، وَلَا وَالِدٍ»[٤].

قوله: «**ويَفضُلُ ابنُ الأمِّ بالإسقاطِ بالجدِّ فافهمْه على احتياطِ**»: أي ويزيد

---

(١)انظر: الإجماع، رقم «٣٤٤».

(٢)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣)انظر: الإجماع رقم «٣٢١».

(٤)انظر: الإجماع رقم « ٣٣٢، ٣٤٩».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأخ من الأم على الأخ الشقيق، والأخ لأب بأنه يحجب بالجد إجماعا، فافهم هذا فهم تثبت لا شك فيه.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ الأَبِ، وَلَا مَعَ الجَدِّ أَبِي الأَبِ، وَإِنْ بَعُدَ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ يَحْجِبُوْنَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، وَتَرَكَ أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأُمٍّ فَلَهُ أَوْ لَهَا السُّدُسُ فَرِيْضَةً، فَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتًا مِنْ أُمِّهِ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً، لَا فَضْلَ لِلذَّكَرِ مِنْهُمَا عَلَى الأُنْثَى»[(١)].

قوله: «**وبالبَناتِ وبَناتِ الإبْنِ جمعًا ووِحدانا**»: أي ون+

لا يرث الإخوة من الأم أيضا مع البنات، وبنات الأب سواء كن جمعا أو وحدانا بالإجماع.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: « وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى»[(٢)].

قوله: «**فقلْ لي زِدْني**»: أي من هذا العلم.

قوله: «**ثمَّ بناتُ الإبْنِ يسقطْنَ متى حازَ البَناتُ الثلثيْنِ يا فتى إلا إذا عصبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ ولدِ الابْنِ**»: أي تسقط بنات الابن بالبنات إذا استغرقن الثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن فإنه يعصبهن، أو كان معهن ابن ابن أنزل منهن بالإجماع.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن، إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر»[(٣)].

وصورة المسألة:

مات وترك بنت ابن، وبنتين، وابن ابن أو ابن ابن ابن.

قوله: « **على ما ذكَرُوا**»: أي على ما ذكر الفرضيون.

قوله: «**ومِثلُهُنَّ الأخواتُ اللاتي يدلِيْنَ بالقربِ مِنَ الجِهاتِ إذا أخذْنَ فرضَهُنَّ**

---

(١)انظر: الإجماع رقم «٣٣١».

(٢)انظر: الإجماع رقم «٣٣٠».

(٣) انظر: الإجماع، رقم «٣١٦».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وافيا أسقطن أولاد الأب»: أي ومثل بنات الابن الأخوات الشقيقات اللاتي يدلين بالقرب من جهة الأب، ومن جهة الأم إذا أخذن فرضهن كاملا، وهو الثلثان، أسقطن الأخوات من الأب.

قوله: «**البواكيا**»: هذا إشارة إلى أن الأخوات الأب لا يرث إلا البكاء في حالة استغراق الأخوات الشقيقات الثلثين.

قوله: «**وإن يكن أخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا**»: أي الأخوات من الأب لا يسقطن في حالة استغراق الأخوات الشقيقات الثلثين إذا كان معهن أخوهن المعصب بالإجماع.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب، إذا استكمل الأخوات من الأب، والأم الثلثين إلا أن يكون معهن أخ ذكر»[(١)].

قوله: «**وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب**»: أي لا يعصب ابن الأخ بنت الأخ، ولا من فوقه من بنات الأخ كذلك؛ لأنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئا، وهذا لا خلاف فيه[(٢)].

فائدة:

قال ابن قدامة رحمه الله: «أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب.

وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ والأعمام، وبنوهم؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

فهذه الآية تناولت الأولاد، وأولاد الابن.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

---

(١) انظر: الإجماع، رقم «٣٣٨».

(٢) انظر: المعني (٩/ ١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتناولت ولد الأبوين، وولد الأب، وإنما اشتركوا؛ لأن الرجال والنساء كلهم وراث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى.

وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئا، وهذا لا خلاف فيه، بحمد الله ومنته»[1].

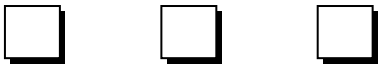

(١) انظر: المغني (٩/ ١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بابُ المشَرَّكَة

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٧ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا وَإِخْوةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
٩٨ وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
٩٩ فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
١٠٠ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهذِهِ المَسْأَلَةُ المُشَرَّكَه

الشرح .....

المُشْرَّكَةُ أي: المشرك فيها، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك إليها مجازًا لم يمتنع[(١)]، وإنما سميت المشركة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية.

وتُسَمَّى الحِمَارِيَّةَ؛ لأنه يروى أن عمر ﷺ أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم[(٢)].

ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك[(٣)].

وتُسَمَّى أيضا الحجريَّة، واليمِّيَّة.

ويشترط في المشركة أن يوجد فيها زوج، وأم أو جدة، واثنين من ولد الأم أو أكثر، وإخوة أشقاء أو أخ شقيق فقط أو أخ شقيق وأخت شقيقة.

قوله: «**وإن تجد زوجا وأما ورثا**»: أو جدة بدلا من الأم.

ولا تصح المشركة بالزوجة.

قوله: «**وإخوة للأم حازوا الثلثا**»: سواء كانوا ذكورا أو إناثا بشرط أن يكونوا اثنين

---

(١) انظر: المطلع، صـ(٣٦٧-٣٦٨).

(٢) ضعيف: رواه الحاكم (٤/ ٣٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤١٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٩٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأكثر.

قوله: «**وإخوة أيضًا لأمٍ وأب**»: أي إخوة أشقاء سواء كانوا أخا فقط، أو أخا وأختا، أو أخوين، أو أكثر.

ولا تصح المشركة بالأخت الشقيقة فأكثر؛ لأنهن يأخذن نصيبهن فرضا، وتعول المسألة.

ولا تصح المسألة كذلك بالإخوة لأب؛ لأنهم لا يشتركون مع الإخوة لأم في الأم.

قوله: «**واستغرقوا المالَ بفرضِ النُصب**»: أي استغرق المذكورون عدا الإخوة الأشقاء المال كله بالفرض.

والنصب: جمع نصيب.

قوله: «**فاجعلهم كلَّهم لأمٍ**»: أي اجعل الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم كلهم إخوة لأم.

قوله: «**واجعلْ أباهم حجرًا في اليمِّ**»: أي اجعل أباهم كأنه لم يكن كأنه ألقي في البحر.

قوله: «**واقسِمْ على الإخوةِ ثلث التركه**»: أي قسم الثلث بين الإخوة لأم والأشقاء جميعا بالسوية.

وهذا على قول الشافعية، وسيأتي تفصيل المسألة، وبيان الراجح إن شاء الله بعد الفقرة التالية.

قوله: «**فهذه المسألة المشرَّكه**»: التي اختلف العلماء فيها قديما وحديثا.

اختلف العلماء في المشركة على قولين[1]:

القول الأول: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأبوين.

القائلون به: علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو موسى ﷺ، والشعبي،

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٤-٢٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثوري، والعنبري، وشريك، وأبو حنيفة، وأصحابه[١]، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، والحنابلة، وابن المنذر.

الأدلة:

١-قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم.

٢-عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها، ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان.

٣-قد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشرة، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم؟.

٤-لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض.

القول الثاني: يقسم الثلث بين ولد الأبوين وولد الأم بالسوية.

القائلون به: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت ﷺ، والمالكية[٣]، والشافعية، وإسحاق.

---

(١) انظر: الرد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٧٨٥-٧٨٦).

(٢)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٢٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعليل:

١-لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساووهم في الميراث؛ فإنهم جميعا من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم؛ ولهذا قال بعض الصحابة وبعض ولد الأبوين لعمر وقد أسقطهم: هب أن أباهم كان حمارا، فما زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم.

أجيب على قولهم: تساووا في قرابة الأم.

بقولنا: فلم لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة؟ وعلى أنا نقول: إن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض، وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم، وتأخير ولد الأبوين، فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض، وتأخير العصبة، ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها، فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره.

ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها، إن الأخ يسقط وحده، فترث أخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حمارا، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟.

٢-لأن فريضته جمعت ولد الأب والأم وولد الأم، وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم، وجب أن يرث ولد الأب والأم، كما لو لم يكن فيها زوج.

أجيب عليه بأن هذا قياس طردي لا معنى تحته، قال العنبري: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر.

قال الخبري: وهذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة، وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع، فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس.

ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا، مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: من استحسن فقد شرع. وموافقته الكتاب والسنة أولى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الراجح القول الأول القاضي بأن الإخوة الأشقاء يسقطون؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

صورة المسألة المشركة على القول الأول ..... **صورة المسألة المشركة على القول الثاني**

٦ ١٨/٦

النصف	زوج	٣
السدس	أم أو جدة	١
الثلث	أخوان لأم	٢
الباقي	أخ شقيق	-

النصف	زوج	٩/٣
السدس	أم أو جدة	٣/١
الثلث	أخوان لأم	٦/٢
	أخ شقيق	

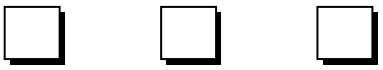

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠١ وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذ وَعَدْنَا

١٠٢ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيك عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي

١٠٤ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

١٠٥ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثلْثًا كَامِلَا ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

١٠٦ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثلثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨ هذَا إِذَا مَا كَانَتِ المقَاسَمَهْ ... تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمزَاحَمَه

١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ

١١٠ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

١١١ إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ المالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١١٢ واحْسُب بَنِي الأَبِ لَدَى ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمُكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

١١٤ حُكْما بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرشَـــادِ ... وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوةِ بالأَجْدَادِ

الشرح .....

قوله: «**ونبتدي الآن بما أردنا في الجد والإخوة إذ وعدنا**»: أي يشرع الآن في بيان حكم الجد مع الإخوة في الميراث، لأنه وعد بذلك حيث قال:

وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الحَالاتِ

والمراد بالإخوة: الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب دون الإخوة لأم؛ لأنهم لا يرثون مع الجد إجماعا كما تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين[١]:

القول الأول: الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب.

القائلون به: أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وأبو الطفيل، وعبادة بن الصامت ﷺ، وعطاء، وطاوس، والحسن، وابن سريج، وجابر بن زيد، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور ، ونعيم بن حماد، وأبو حنيفة[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، والمزني[٤]، وابن شريح، وابن اللبَّان، وداود، وابن المنذر، وابن تيمية[٥].

الأدلة:

١-عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[٦]»[٧].

والجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبَعضيَّة كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم، وولدُ الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال، وكانوا عصبة، وكذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين.

---

(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٧/ ٤٣٣-٤٤٦)، والمغني (٩/ ٦٥-٦٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ١٢٢-١٢٦).

(٢) انظر: الرد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٧٨١).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٨/ ١٦-١٨).

(٤) انظر: مختصر المزني، صـ(٢٤٢).

(٥) انظر: الاختيارات، للبعلي، صـ(٢١٥).

(٦)قال ابن الأثير: «قيل: قاله احترازا من الخنثى، وقيل: تنبيها على اختصاص الرجال بالتعصيب للذكوري». [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦٤)].

(٧)متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأن الحديث حجة في تقديم الأخوات؛ لأن فروضهن في كتاب الله، فيجب أن تلحق بهن فروضهن، ويكون للجد ما بقي.

أجابوا على هذا بأن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين، وفي الذكور مع الإناث.

أو هو حجة في الجميع، ولا فرض لولد الأب مع الجد؛ لأنهم كلالة، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد، فلا يكون لهم معه إذا فرض.

٢-لأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه، كالأب سواء، فدل ذلك على قوته.

٣-لأن الجد أب، فيحجب ولد الأب، كالأب الحقيقي.

ودليل كونه أبا قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

وقول يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨].

وقوله: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف:٦].

وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»[(٢)].

فوجب أن يحجب الإخوة، كالأب الحقيقي، يحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه.

ولذلك قال ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا».

٤-لأن بينهما إيلادا وبعضية وجزئية، وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه، فيساويه في هذا الحجب.

يحققه أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة، لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ، لتساوي درجة من أدليا به.

---

(١) يَنْتَضِلُونَ: أَيْ يَرْتَمون بِالسِّهَامِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٢)]

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٨٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: الإخوة يرثون مع الجد، ولا يحجبون.

القائلون به: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمران بن الحصين ﷺ، وشريح ،والشعبي، ومسروق، وعبيدة السلماني، ومالك[١]، والأوزاعي، والثوري، والشافعي[٢]، وأبو يوسف، ومحمد، والصحيح من مذهب أحمد، وعليه جمهور الحنابلة[٣].

التعليل:

١-لأن الأخ ذكر يعصب أخته، فلم يسقطه الجد، كالابن.

٢-لأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وُجِد شيء من ذلك، فلا يُحجبون.

٣-لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

ولذلك مثَّله علي ﷺ بشجرة أنبتت غصنا، فانفرق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة.

ومثَّله زيد بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

الراجح القول الأول القاضي بأن الجد يحجب الإخوة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف.

قوله: «**فألقِ نحوَ ما أقولُ السَّمعا واجمعْ حواشِي الكَلِماتِ جمعا**»: هذا فيه حث على الاهتمام بما سيقال في مسائل الجد مع الإخوة.

قوله: «**واعلمْ بأنَّ الجدَّ ذو أحوالِ أنبيك عنْهُنَّ على التوالِي**»: أي اعلم أن الجد له

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٢)، وحاشية الصاوي (٤/ ٦٢٤)

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٤/ ٨٥).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٨/ ١٦-١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحوال، وهي أربعة سأذكرها لك على التتابع.

قوله: «**يُقاسِمُ الإِخْوَةَ فيهِنَّ إذا لمْ يَعُدِ القسْمُ عليْهِ بالأذى**»: أي يقتسم الجد والإخوة التركة إذا لم يترتب على الجد ضرر، وهو أن تنقصه المقاسمة عن ثلث التركة؛ لأن توريث الجد مع الإخوة مبني على الأحظ للجد.

وهذا في حالة عدم وجود صاحب فرض، فإن وجد صاحب فرض أخذ ثلث الباقي إذا كانت المقاسم تنقصه عن ثلث الباقي.

قوله: «**فتارةً يأخذُ ثلثا كاملا إنْ كانَ بالقِسمةِ عنْهُ نازِلا إنْ لمْ يَكُنْ هُناكَ ذو سِهامٍ**»: أي يأخذ الجد الثلث كاملا إذا كان سيأخذ بالقسمة أقل منه، وهذا إذا كان عدد الإخوة أكثر من مثليه، وفي حالة عدم وجود أصحاب فروض معهم.

قوله: «**فاقْنَعْ بإيضاحِي عنِ استِفْهامِ**»: أي اقتنع بتوضيحي وتبيني عن السؤال.

قوله: «**وتارةً يأخُذُ ثلثَ البَاقِي بعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ والأرْزَاقِ**»: أي يأخذ ثلث الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

قوله: «**هذا إذا ما كانتِ المقاسَمَةُ تنْقِصُهُ عنْ ذاكَ بالمزاحمه**»: أي يأخذ ثلث الباقي إذا كانت المقاسمة مع الإخوة تنقصه عن ثلث الباقي لأجل ازدحام الإخوة.

أما إن كانت المقاسمة لا تنقصه عن ثلث الباقي فهي له.

قوله: «**وتارةً يأخُذُ سُدُسَ المالِ**»: أي يأخذ الجد السدس إذا ازدحمت الفروض.

قوله: «**وليسَ عنْهُ نازِلا بحالِ**»: أي لا يأخذ الجد أقل من السدس مطلقا.

قوله: « **وهْوَ مَعَ الإناثِ عِنْدَ القَسْمِ مِثْلُ أخٍ في سَهْمِهِ والحُكْمِ إلا مَعَ الأمِّ فلا يَحْجُبُها**»: أي الجد مع الأخوات يأخذ نصيب الأخ وحكمه للذكر مثل حظ الأنثيين إلا مع الأم فليس كالأخ، فلا يحجبها من الثلث إلى السدس إذا كان معه أخت.

قوله: «**بلْ ثلثُ المالِ لها يصْحَبُها**»: أي تأخذ الثلث كاملا لا ينقصها الجد شيئا.

وهذه صورتها:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٦/١٢

الثلث	أم	١٢/٤
الربع	زوجة	٩/٣
الباقي	جد	١٥/٥
	أخت شقيقة	

الباقي للجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ونلاحظ أن الأم أخذت السدس كاملا؛ لأن الجد لا يأخذ حكم الأخ الشقيق في حجبها حجب نقصان.

٣٦/١٢

السدس	أم	٦/٢
الربع	زوجة	٩/٣
الباقي	أخت شقيقة	٢١/٧
	أخ شقيق	

الباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ونلاحظ أن الأم أخذت السدس؛ لوجود جمع من الإخوة.

قوله: «**واحسُب بَني الأبِ لدى الأعْداد**»: هذا شروع في بيان حكم اجتماع الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء مع الجد، يقول: احسبهم جميع الإخوة سواء كانوا من أب وأم، أو من أب فقط صنفا واحدا

قوله: «**وارْفضْ بَنِي الأمِّ مَعَ الأجْداد**»: أي لا تورث الإخوة لأم مع الأجداد، وهذا بالإجماع.

قوله: «**واحْكُمْ على الإِخْوةِ بعْدَ العدِّ حكْمُكَ فيهِمْ عِنْدَ فقْدِ الجدِّ**»: أي احكم على الإخوة بعد أن يأخذ الجد نصيبه حكمك فيهم في حالة عدم وجود الإخوة لأب، فيحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء إلا في حالة اجتماع إخوة لأب أو أخت لأب مع أخت شقيقة، فلا يحجبون كما تقدم.

وهذه المسألة تسمى بالمعادَّة، ولها أحوال يُرجَع إليها في المطولات.

قوله: «**حُكْما بعدْلٍ ظاهِرِ الإِرشـــاد**»: أي واضح الإرشاد.

قوله: «**واسْقِطْ بَني الإخْوةِ بالأجْداد**»: أي يحجب الجد أبناء الإخوة جميعا، فلا يرثون معه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخلاصة: الجد مع الإخوة له حالان:

الأولى: إن لم يكن معهم صاحب فرض:

فإما أن يكونوا أقل من مثليه، فيأخذ معهم بالمقاسمة.

وإما أن يكونوا مثليه، فيأخذ معهم بالمقاسمة، أو ثلث الباقي، كلاهما سواء.

وإما أن يكونوا أكثر من مثليه، فيأخذ الثلث كاملا.

الثانية: إن كان معهم صاحب فرض:

فإما أن يكونوا أقل من مثليه، فيأخذ معهم بالمقاسمة.

وإما أن يكونوا ثلاثة، ومعهم أم، فيأخذ معهم ثلث الباقي.

وإما أن يكونوا ثلاثة، ومعهم زوج، فيأخذ معهم ثلث الباقي، أو السدس، كلاهما سواء.

وإما أن يكونوا مثليه، ويكون معهم أم، فيأخذ معهم بالمقاسمة، أو ثلث الباقي، كلاهما سواء.

وإما أن يكونوا مثليه، ويكون معهم أكثر من صاحب فرض، فيأخذ معهم السدس.

وإما أن يكونوا أقل من مثليه، ومعهم أكثر من صاحب فرض، فيأخذ معهم بالمقاسمة، أو السدس، كلاهما سواء.

وإما أن يكونوا مثليه، ويكون معهم زوج، فيأخذ معهم بالمقاسمة، أو ثلث الباقي، أو السدس، كلهم سواء.

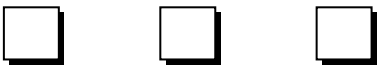

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بابُ الأَكْدَرِيَّةِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٥ والأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُما تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلَّامُهَا

١١٧ تُعَرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

١١٨ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعولَ بِالْفُرُوضِ المجْمَلَهْ

١١٩ ثُمَّ يَعوْدَانِ إِلَى المقَاسَمَهْ كَما مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُر ناظمهْ

الشرح

إنما سميت هذه المسألة الأكدرية، لتكديرها لأصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك.

وقيل: سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه[١].

قوله: «**والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة**»: فلا يفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعادَّة إلا في هذه المسألة[٢].

قوله: «**كملها زوج وأم وهما تمامها**»: أي كمَّل مسألة الأكدرية مع الجد، والأخت زوج، وأم، وهما تمام المسألة.

قوله: «**فاعلم فخير أمة علامها**»: هذا فيه حث للمتلقي على التعلم.

قوله: «**تعرف يا صاح بالأكدريه**»: أي هذه المسألة يا صاحبي تعرف بالأكدرية.

قوله: «**وهي بأن تعرفها حريه**»: أي حري بك أيها المتلقي أن تعرف هذه المسألة.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٧٥).

(٢) انظر: السابق (٩/ ٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**فيُفرَضُ النِّصفُ لها والسُّدسُ له**»: أي تأخذ الأخت النصف، والجد السدس.

قوله: «**حتى تعول بالفُروضِ المجْمَلة**»: أي حتى تزيد إلى تسعة.

قوله: «**ثمَّ يعودانِ إلى المقاسَمة**»: أي ثم يقتسم الجد والأخت النصف، والسدس للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: «**كما مضَى**»: أي في قوله:

وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْم مِثْلُ أَخ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

قوله: «**فاحفظْهُ واشكُرْ ناظمَه**»: أي احفظ هذا، واشكر لناظمه بالدعاء.

وهذه صورتها:

التوضيح:

٦/ ٩/ ٢٧

النصف	زوج	٣
الثلث	أم	٢
النصف	أخت شقيقة أو لأب	٣
السدس	جد	١

للزوج النصف؛ لعدم وجود الولد (٣).

للأم الثلث؛ لعدم وجود الولد، وجمع من الإخوة (٢).

وللأخت النصف فرضا (٣).

وللجد السدس فرضا (١).

ونلاحظ أن المسألة عالت إلى (٩).

نجمع بعد ذلك نصيب الأخت، ونصيب الجد، ثم نقسمه عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة، فيصير أصلها (٢٧).

للزوج (٩)، وللأم (٦)، و للأخت ، والجد (١٢).

يأخذ الجد (٨)، والأخت (٤).

فائدة:

اختلف أهل العلم في كيفية الأكدرية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمذهب أبي بكر الصديق وموافقيه، إسقاط الأخت، ويجعل للأم الثلث، وما بقي للجد.

وقال عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وعالت إلى ثمانية.

وجعلوا للأم السدس كي لا يفضلوها على الجد.

وقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وعولاها إلى تسعة، ولم يحجبا الأم عن الثلث؛ لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة.

ثم إن عمر وعليا وابن مسعود أبقوا النصف للأخت، والسدس للجد.

وأما زيد فإنه ضم نصفها إلى سدس الجد، فقسمه بينهما؛ لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة.

وإنما حمل زيد على إعالة المسألة هاهنا؛ لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ما قال ذلك زيد وإنما قاس أصحابه على أصوله، ولم يبين هو شيئا[1].

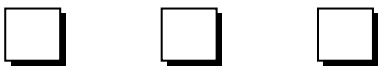

(١) انظر: المغني (٩/ ٧٥-٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بَابُ الْحِسَابِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
١٢١ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيْلَا
١٢٢ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
١٢٣ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
١٢٤ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ لا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ
١٢٥ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٦ والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحدْسُ
١٢٧ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الحسَّابُ أَجْمَعُونَا
١٢٨ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
١٢٩ فَتَبْلُغُ السِّتَةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مشْتَهَرَهْ
١٣٠ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ فِي العَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
١٣١ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
١٣٢ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلهمَا فِي حُكْمِهِمُ اثنان
١٣٣ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
١٣٤ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فِمْنْ ثَمَانِيَهْ فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
١٣٥ لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فيهَا
١٣٦ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
١٣٧ فَأَعْطِ كُلًا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلَا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

الشرح .....

قوله: «**وإن ترد معرفة الحساب**»: أي حساب الفرائض الذي يتضمن معرفة التأصيل، والتصحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**لِتهْتدِي فِيهِ إِلى الصَّوابِ**»: أي لتصل إلى الحق.

قوله: «**وتعْرف القِسْمة والتفْصِيلا**»: أي قسمة التركات وتفصيلها بين مستحقيها.

قوله: «**وتعْلم التصْحِيح**»: التصحيح: أن يحصل عددا إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم، خرج نصيب كل فرد سهم صحيح بلا كسر بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه[١].

وقيل: التصحيح هو إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس[٢].

قوله: «**والتأْصِيلا**»: التأصيل هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر[٣].

قوله: «**فاسْتخْرِجِ الأُصُولَ في المسَائِلِ**»: أي استخراج أصول المسائل من الفروض في المسائل.

قوله: «**ولا تكُنْ عنْ حِفْظِها بذاهِلِ**»: أي لا تكن عن حفظ هذه الأصول بمتناسي، والذَّهْلُ: تَرْكُك الشَّيء تَناساه على عَمْد، أو يشغَلُك عنه شاغل.

قوله: «**فإِنهُنَّ سَبْعة أُصــول**»: أي أصول المسائل سبعة أصول متفق عليها، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

وهناك أصلان مختلف فيهما، والراجح أنهما اصلان في باب الجد مع الإخوة، وهما: الثمانية عشرة، والستة والثلاثون.

قوله: «**ثلاثة مِنهُنَّ قدْ تعول**»: أي ثلاثة أصول من هذه الأصول قد تعول، وهي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

والعول: عول الفريضة، وقد عالت، أي: ارتفعت، وهو: أن تزيد سهمًا ما، فيدخل النقص على أهل الفرائض[٤].

---

(١) انظر: المبدع، لابن مفلح (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني، صـ (٥٩).

(٣) انظر: شرح الرحبية، لابن قاسم، صـ (١٠١).

(٤) انظر: المطلع، صـ (٣٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**وبعدها أربعة تمام**»: أي بعد الثلاثة المتقدمة أربعة أصول، وهي تمام الأصول السبعة.

قوله: «**لا عول يعروها ولا انثلام**»: أي لا تعول هذه الأربعة، ولاتنثلم[1]، والانثلام هو الانكسار.

قوله: «**فالسدس من ستة أسهم يرى**»: أي إذا وجد في المسألة سدس كان أصل المسألة من ستة، وكذلك إذا اجتمع مع السدس ثلث، أو نصف، أو ثلثان.

قوله: «**والثلث والربع من اثني عشرا**»: أي إذا اجتمع الثلث، والربع كان أصل المسألة من اثني عشر.

وكذلك الربع مع الثلثين، والربع، والسدس.

قوله: «**والثمن إن ضم إليه السدس**»: أي إذا اجتمع الثمن مع السدس، أو الثمن مع الثلثين، أو الثمن مع الثلث.

قوله: «**فأصله الصادق فيه الحدس أربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحساب أجمعونا**»: أصلها المجزوم به أربعة وعشرون يعرفها الحُسَّاب جميعا.

الحَدْسُ: التَّوهّمُ في معاني الكلام والأمور؛ تقول: بَلَغني عنه أمرٌ فأنا أَحْدِسُ فيه، أي: أقول فيه بالظَّن[2].

قوله: «**فهذه الثلاثة الأصول**»: أي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

قوله: «**إن كثرت فروضها تعول**»: أي إذا ازدحمت فروضها تعول.

قوله: «**فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة**»: أي تعول الستة إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة في صورة معروفة ومشتهرة عند الفرضيين، وهي زوج، وأم، وأختان لأم، وأختان شقيقتان أو لأب.

قوله: «**وتلحق التي تليها في الأثر في العول أفرادا إلى سبع عشر**»: أي تلحق

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «ثلم».

(٢) انظر: العين، مادة «حدس».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الستة الاثنا عشر في العول، فتعول إلى ثلاثة عشر، أو خمسة عشر، أو سبعة عشر.

قوله: «**والعددُ الثالثُ قدْ يعولُ بثمنِه**»: أي ويعول العدد الثالث، وهو الأربعة والعشرون بثمنه، وثمنه ثلاثة، أي يعول إلى سبعة وعشرين.

قوله: «**فاعملْ بما أقولُ**»: أي بما أذكره لك؛ لأنه مجمع عليه.

ثم سيذكر الناظم الأصول التي لا تعول.

قوله: «**والنصفُ والباقي أوِ النصفانِ أصلهما في حكمِهمْ اثنان**»: أي إذا وجد في المسألة نصف، ومن يرث الباقي، أو اجتمع نصفان كان أصل المسألة من اثنين هذا هو حكمهم عند الفرضيين.

قوله: «**والثلثُ منْ ثلاثةٍ يكونْ**»: أي إذا وجد في المسألة ثلث كان أصل المسألة من ثلاثة، وكذلك إذا وجد ثلثان، أو ثلث وثلثين.

قوله: «**والربعُ منْ أربعةٍ مسنونْ**»: أي إذا وجد في المسألة ربع كان أصل المسألة من أربعة، وهذه طريقة متبعة عند الفرضيين.

وكذلك إذا اجتمع الربع والنصف، أو ثلث الباقي.

قوله: «**والثمنُ إنْ كانَ فمنْ ثمانيه**»: أي إذا وجد الثمن كان أصل المسألة من ثمانية، وكذلك إذا اجتمع مع الثمن النصف، أو أربعة.

قوله: «**فهذهِ هيَ الأصولُ الثانيهْ لا يدخلُ العولُ عليها فاعلم**»: أي هذه الأصول الثانية لا تعول؛ لأنه سبق أن قسم الأصول قسمين:

الأول: يعول، وهو أصل الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

الثاني: لا يعول، وهو أصل الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

قوله: «

قوله: «**ثمَّ اسلكِ التصحيحَ فيها واقسمِ**»: أي اتبع مسلك التصحيح في جميع الأصول إذا احتاجت إليه.

قوله: «**وإنْ تكنْ منْ أصلها تصحُّ فتركُ تطويلِ الحسابِ ربحْ**»: أي إن كانت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة تصح من أصلها فاترك التصحيح فإنه راحة؛ لأنه لا فائدة منه، وفيه تطويل الحساب من غير حاجة.

قوله: «**فأعطِ كلًا سهمه من أصلها مكملًا أو عائلًا من عولها**»: أي أعط كل وارث سهمه من أصل المسألة كاملا إن لم تعل، أو ناقصا إذا لم تعل.

الخلاصة: الأصول قسمان:

الأول: قسم يعول، وهو أصل الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

الستة تعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين.

الثاني: قسم لا يعول، وهو أصل الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب السِّهَامِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٨ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٩ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٤٠ وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِق
١٤١ إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا فَاتْبَعْ سَبِيْلَ الحَقِّ واطرَحِ المِرَا
١٤٢ وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
١٤٣ تُحْصَرُ فِي أَرْبَعةٍ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الماهِرُ فِي الأَحْكَامِ
١٤٤ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ
١٤٥ وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
١٤٦ فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
١٤٧ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي المُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
١٤٨ وخذْ جميعَ العددِ المباينِ واضرِبهُ في الثَّاني ولا تُداهِنِ
١٤٩ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
١٥٠ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذي تَأَصَّلَا وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
١٥١ وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والْفَصِيحُ
١٥٢ فهذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمل
١٥٣ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِي

الشرح .....

قوله: «**وإن ترَ السِّهام ليسَت تنقسِمْ على ذوي الميراثِ فاتبعْ ما رُسِمْ**»: أي إن لم تنقسم السهام على أصحاب الفروض قسمة صحيحة فاتبع الطرق التي رسمها الفرضيون.

قوله: «**واطلبْ طريقَ الاختصارِ في العملْ بالوفقِ والضَّربِ يجانبْكَ الزَّلَلْ**»: أي اطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق –وهو أن تأخذ العدد الموافق لسهام أصحاب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفروض-، واضربه في أصل المسالة يجانبك الخطأ.

قوله: «**واردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فأنت الحاذق إن كان جنسا واحدا أو أكثرا**»: أي إن كانت عدد السهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق إلى وفقه، واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقا واحدا، أو أكثر كما سيأتي.

قوله: «**فاتبع سبيل الحق واطرح المرا**»: أي اتبع ما وضحته، ودع المراء، وهو الجدال بالباطل.

قوله: «**وإن تر الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس تحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام**»: أي إن كان الكسر على اثنين فأكثر، فإن حكمها عند الفرضيين منحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام الفرضية، وهي التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

قوله: «**مماثل**»: هذا القسم الأول، وهو التماثل، وهو تساوي الأعداد، مثل (٢،٢)، (٣،٣)، (٤،٤).

قوله: «**من بعده مناسب**»: هذا القسم الثاني، وهو المناسبة، ويسمى بالتداخل، وهو انقسام العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة، مثل (٢،٤)، (٤،٨)، (٣،٦).

قوله: «**وبعده موافق مصاحب**»: هذا القسم الثالث، وهو التوافق، وهو ما ليس متداخلا، أي ألا يقبل أحد العددين القسمة على الآخر، ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث، مثل (٨،١٠) يقبلان القسمة على (٢)، والعددين (٨،٦) يقبلان القسمة على (٢)، والعددين (٦،٤) يقبلان القسمة على (٢).

قوله: «**والرابع المباين المخالف**»: هذا القسم الرابع، وهو التباين، وهو ما ليس متداخلا، أو متوافقا، أي لا يقبل أحد العددين القسمة على الآخر، ولا يقبل العددان القسمة على عدد ثالث، مثل (٢،٣)، (٣،٥)، (٤،٧).

قوله: «**ينبيك عن تفصيلهن العارف**»: أي يخبرك عن تفصيل هذه الأقسام الأربعة العارف بالفرائض.

قوله: «**فخذ من المماثلين واحدا**»: أي خذ من العددين إذا كانا متماثلين أحدهما،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واضربه في أصل المسألة، أو عولها إن عالت.

ومثال ذلك: مات وترك زوجتين، وأخوين لأب.

التوضيح:

٨ / ٤

الربع	زوجتان	٢ / ١
الباقي	أخوان لأب	٦ / ٣

للزوجتين الربع فرضا (١) سهم.

وللأخوين لأب الباقي تعصيبا (٣) أسهم.

نلاحظ أن عدد كل فريق من الورثة متساوٍ (٢).

لذا يتم تصحيح المسألة بالضرب في (٢)، فيكون رأس المسألة (٨)، وللزوجتين (٢)، وللأخوين لأب (٦).

قوله: «**وَخُذْ مِنَ المُناسِبَيْنِ الزَّائِدَا**»: أي إذا كان العددان بينهما تناسبا – ويسمى تداخلا- فخذ وفق الأكبر منهما -بأن تقسم عدد الرؤوس على عدد السهام- واضربه في أصل المسألة، أو عولها إن عالت.

ومثال ذلك: مات وترك ثمان بنات، وجدة، وأخا شقيقا.

التوضيح:

١٢ / ٦

الثلثان	٨بنات	٨ / ٤
السدس	جدة	٢ / ١
الباقي	أخ شقيق	٢ / ١

للبنات الثلثان فرضا (٤) أسهم.

وللجدة السدس فرضا (١) سهم.

وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا (١) سهم.

نلاحظ أن عدد سهام البنات (٤)، وعدد رؤوسهن (٨)، فهما متداخلان.

ووفق (٤،٨) اثنان، ونأتي به بقسمة العدد الأكبر على العدد الأصغر(٨÷٤).

فنضرب (٢) في أصل المسألة، وجميع سهام الورثة.

فيصبح رأس المسألة ٦×٢= ١٢

للبنات ٤×٢= ٨ أسهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللجدة ١×٢= ٢ أسهم.

وللأخ الشقيق ١×٢= ٢ أسهم.

قوله: «**واضْرِبْ جميع الوفقِ فِي الموافِقِ**»: أي إن كان العددان بينهما توافقا فاضرب الوفق-أي العامل المشترك بين عدد الرؤوس وعدد السهام- في عدد السهام، وفي أصل المسألة.

ومثال ذلك: مات وترك زوجا، وأخوين لأم، وست أخوات شقيقات.

التوضيح: ٦ / ٩/ ٢٧

النصف	زوج	٩/٣
الثلث	أخوان لأم	٦/٢
الثلثان	٦أخوات شقيقات	١٢/٤

للزوج النصف فرضا (٣) أسهم.

وللأخوين لأم الثلث فرضا (٢) سهم.

وللأخوات الثلثان فرضا (٤) أسهم.

والمسألة عالت إلى (٩).

نلاحظ أن عدد سهام الأخوات (٤).

وعدد رؤوسهن (٣٦)، فهما موافقان.

ووفق (٤،٦) اثنان، فنقسم عدد رؤوسهن على اثنين ٦÷٢= ٣

ثم نضرب الناتج (٣) في العول، وجميع سهام الورثة.

فيصبح رأس المسألة ٩×٣= ٢٧

للزوج ٣×٣= ٩ أسهم.

وللأخوين لأم ٢×٣= ٦ أسهم.

وللأخوات ٤×٣=١٢ أسهم.

قوله: «**واسْلكْ بذاكَ أنهجَ الطرائقِ**»: أي واتبع بهذا أفضل الطرائق التي وضحتها.

قوله: «**وخذْ جميع العددِ المباينِ واضربه في الثاني**»: أي إذا كان بين العددين تباينا فخذ العدد المباين لغيره واضربه في الثاني، وفي أصل المسألة.

ومثال ذلك: مات وترك بنتا، وثلاث بنات ابن، وزوجا، وعما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التوضيح:

٣٦ / ١٢

النصف	بنت	١٨/٦
السدس	٣بنات ابن	٦/٢
الربع	زوج	٩/٣
الباقي	عم	٣/١

للبنت النصف فرضا (٦) أسهم.

ولبنات الابن السدس فرضا (٢) سهم.

وللزوج الربع فرضا (٣) أسهم.

وللعم الباقي تعصيبا (١) سهم.

نلاحظ أن عدد سهام بنات الابن (٢).

وعدد رؤوسهن (٣)، فهما متباينان.

فنضرب عدد رؤوسهن (٣) في أصل المسألة، وجميع سهام الورثة.

فيصبح رأس المسألة ١٢×٣= ٣٦

للبنت ٦×٣= ١٨

ولبنات الابن ٢×٣=٦ أسهم.

وللزوج ٣×٣= ٩ أسهم.

وللعم ١×٣= ٣ أسهم.

قوله: «**ولا تداهِنِ**»: أي ولا تصانع، والمداهنة هي المصانعة[1].

قوله: «**فذاكَ جزءُ السَّهمِ فاعلمَنْهُ**»: أي هذا الذي حصلته من الأقسام الأربعة هو جزء السهم الواحد من أصل المسألة، أو من عولها إذا عالت، فاعلمه.

قوله: «**واحذَرْ هديتَ أنْ تضِلَّ عنْهُ**»: أي تضل الصواب فلا تصيبه.

قوله: «**واضْرِبْهُ في الأصلِ الذي تأصَّلا**»: أي اضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت.

قوله: «**وأحصِ ما انضَمَّ وما تحصَّلا**»: أي اضمم الناتج الذي يكون نتيجة لضرب جزء السهم في أصل المسألة المنضم والمتحصل.

قوله: «**واقسِمْهُ فالقسْمُ إذا صحيحُ**»: أي اقْسِمْ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا من الورثة على

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «دهن».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عددهم يعطيك نصيب كل وارث.

قوله: «**يعرفه الأعجم والفصيح**»: أي يعرف ما بينته الأعجم- أي غير العربي- والفصيح، وهو العربي الذي يجيد الكلام.

قوله: «**فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل**»: أي ما ذكرته لك من الحساب والتأصيل والتصحيح جمل يأتي على مثلها العمل في الفرائض.

قوله: «**من غير تطويل ولا اعتساف**»: أي من غير تطويل في العبارة، ولا ميل عن الصواب.

قوله: «**فاقنع بما بيّن فهو كافي**»: أي ارض بما بينه، فهو يكفيك.

الخلاصة:

التصحيح يحصل إذا لم تنقسم سهام الورثة عليهم قسمة صحيحة؛ وحينئذ إما أن يكون بين الأعداد تماثل، أو تداخل، أو توافق، أو تباين.

أما التماثل فيكون عند تساوي الأعداد مثل (٢) مع (٢)، أو (٣) مع (٣)، وهكذا.

وطريقة تصحيحه تكون بضرب أحد العددين في أصل المسألة أو عولها –إن عالت–، وفي جميع سهام الورثة.

وأما التداخل فيكون عندما يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر قسمة صحيحة مثل (٤) مع (٨)، أو (٣) مع (٦)، وهكذا.

وطريقة تصحيحه تكون بقسمة العدد الأكبر على الأصغر، ثم ضرب الناتج في أصل المسألة أو عولها –إن عالت–، وفي جميع سهام الورثة.

وأما التوافق فيكون عندما لا يقبل أحد العددين القسمة على الآخر، ولكن يقبلا القسمة على عدد ثالث مثل (٦) مع (٨) يقبلا القسمة على (٢).

وطريقة تصحيحه تكون بأخذ وفق العددين، وقسمة عدد الرؤوس عليه، ثم ضرب الناتج في أصل المسألة أو عولها –إن عالت–، وفي جميع سهام الورثة.

وأما التباين فيكون عندما لا يقبل أحد العددين القسمة على الآخر، ولا يقبلا القسمة على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدد ثالث مثل (٤) مع (٧)، و (٥) مع (٩)، وهكذا.

وطريقة تصحيحه تكون بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها -إن عالت-، وفي جميع سهام الورثة.

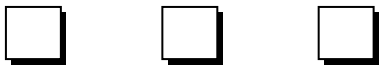

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ المُنَاسَخَاتِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٤ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ

١٥٥ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٦ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٧ وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

١٥٨ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

١٥٩ وَكُلُّ سِهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

١٦٠ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

١٦١ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المَنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

الشرح .....

المناسخات لغة: جمع مناسخة من النسخ، وهو بمعنى الإزالة، والنقل؛ يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلته[(١)].

وشرعا: أن يموت من ورثة الميت إنسان قبل قسم تركة الأول[(٢)].

قوله: «**وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القِسْمَهْ**»: أي إن مات من ورثة الميت ميت آخر قبل قسمة التركة.

قوله: «**فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ**»: أي فصحح حساب المسألة الأولى، واعرف سهم الميت الثاني من مسألة الميت الأول.

قوله: «**وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا**»: أي بعد أن تعطي الميت الثاني سهمه اجعل له مسألة أخرى، وافعل فيها كما تقدم تفصيله من الحساب،

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «نسخ».

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتأصيل، والتصحيح.

ومثال ذلك: ماتت عن زوج، وأم، وعم.

ومات الزوج عن أم، وأب.

التوضيح:

٦

النصف	زوج	٣
الثلث	أم	٢
الباقي	عم	١

للزوج النصف فرضا (٣) أسهم.

وللأم الثلث فرضا (٢) سهم.

وللعم الباقي تعصيبا (١) سهم.

٣

الثلث	أم	١
الباقي	أب	٢

للأم الثلث فرضا (١) سهم.

وللأب الباقي تعصيبا (٢) سهم.

نلاحظ أن نصيب الزوج في مسألة الميت الأولى (٣)، وهو نفس نصيب ورثة الميت الثاني (٣)؛ لذا تصح المناسخة كلها من ستة.

قوله: «**وإن تكن ليست عليها تنقسم**»: أي إن كانت سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول لا تنقسم على ورثة الميت الثاني كأن تكون بينها موافقة، أو مباينة.

قوله: «**فارجع إلى الوفق**»: أي ارجع إلى وفق مسألة الميت الثاني.

قوله: «**بهذا قد حكم**»: أي بهذا حكم الفرضيون.

قوله: «**وانظر فإن وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما**»: أي انظر إلى مسألة الميت الثاني، فإن وافقت سهامها سهام الميت الثاني فخذ –هداك الله– وفق المسألة الثانية تاما.

ومثال ذلك: ماتت عن زوج، وأم، وعم.

ومات الزوج عن أم، وأخوين لأم، وأخ لأب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التوضيح: ٦/ ١٢

النصف	زوج	٦/ ٣
الثلث	أم	٤/ ٢
الباقي	عم	٢/ ١

للزوج النصف فرضا (٣) أسهم.

وللأم الثلث فرضا (٢) سهم.

وللعم الباقي تعصيبا (١) سهم.

٦

السدس	أم	١
الثلث	أخوان لأم	٢
الباقي	أخ لأب	٣

للأم السدس فرضا (١) سهم.

وللأخوين لأم الثلث فرضا (١) سهم.

وللأخ لأب الباقي تعصيبا (٣) سهم.

نلاحظ أن نصيب الزوج في مسألة الميت الأولى (٣)، ونصيب ورثته في المسألة الثانية (٦)، وبينهما توافق بالثلث (٢).

نضرب الوفق (٢) في أصل مسألة الميت الأول (٦) فيكون الناتج (١٢).

للزوج ٣×٢= ٦ أسهم.

وللأم ٢×٢= ٤ أسهم.

وللعم ١×٢= ٢ أسهم.

قوله: «**واضْرِبْهُ أوْ جميعها في السَّابقة إنْ لمْ تكُنْ بينهُما مُوافقة**»: أي واضرب وفق المسألة الثانية، أو اضرب جميع المسألة الثانية في السابقة إن لم يكن بين المسألة الثانية وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى موافقة، بأن يكون بينها تباين فقط كما تقدم.

ومثال ذلك: ماتت عن زوج، وأم، وعم.

ومات الزوج عن بنت، وخمسة إخوة أشقاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التوضيح:

٦/ ٦٠

النصف	زوج	٣/ ٣٠
الثلث	أم	٢/ ٢٠
الباقي	عم	١/ ١٠

للزوج النصف فرضا (٣) أسهم.

وللأم الثلث فرضا (٢) سهم.

وللعم الباقي تعصيبا (١) سهم.

نلاحظ أن نصيب الزوج في مسألة الميت الأولى (٣)، ونصيب ورثته في المسألة الثانية (١٠)، وبينهما تباين.

نضرب رأس مسألة الميت الثاني (١٠) في أصل مسألة الميت الأول (٦) فيكون الناتج (٦٠).

للزوج ٣×١٠= ٣٠ سهم.

وللأم ٢×١٠= ٢٠ سهم.

وللعم ١×١٠= ١٠ أسهم.

٢/ ١٠

النصف	بنت	١/ ٥
الباقي	٥إخوة أشقاء	١/ ٥

للأم السدس فرضا (١) سهم.

وللأخوين لأم الثلث فرضا (١) سهم.

قوله: «**وَكُلُّ سِهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وِفْقِهَا عَلَانِيَهْ**»: أي كل سهم من المسألة الأولى يضرب في جميع المسألة الثانية عند التباين، أو في وفقها عند التوافق.

قوله: «**وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تَضْرِبُ أَوْ فِي وِفْقِهَا تَمَامِ**»: أي أسهم المسألة الثانية تضرب في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى إن كان بين مسألة الميت الثاني وسهامه مباينة، أو تضرب في وفقها إن كان بينها موافقة.

قوله: «**فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهْ**»: أي هذه طريقة حل المناسخة.

قوله: «**فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ**»: أي اصعد بهذه الطريقة رتبة عالية فاضلة.

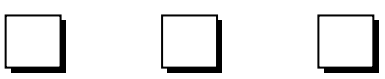

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٢ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المالِ خُنْثَى صِحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٣ فَابْنِ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ المبِينِ

١٦٤ وَاحْكمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكمَ الخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى

١٦٥ وَهكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

الشرح .....

الخُنثى: لغة: مأخوذ من الخنث، وهو اللين، يقال خنث الطعام إذا اشتبه أمره[(١)].

وشرعا: هو الذي له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا[(٢)].

وهو قسمان:

الأول: خنثى مشكل: هو الذي له شكل ذكر رجل، وشكل فرج امرأة، أو له ثقب مكان الفرج يخرج منه البول.

الثاني: خنثى غير مشكل، وهو من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره، فهو رجل.

وإن ظهرت فيه علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين، فهو امرأة.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة»[(٣)].

وحكمه في إرثه، والنكاح، ونقض الوضوء، وإيجاب الغسل، والعورة، وغيرها حكم من

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «خنث».

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري (١/ ٢٨١، والتعريفات، للجرجاني، صـ (١٠١).

(٣) انظر: الإجماع، رقم «٣٦٣».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ظهرت علامته من رجل أو امرأة[١].

قوله: «**وإنْ يكُنْ في مُستحقِّ المالِ خُنثى صحيح بيِّنُ الإشكالِ**»: أي إن كان الذي يستحق المال خنثى مشكِل واضح الإشكال.

قوله: «**فابنِ على الأقلِّ واليقينِ تحظَ بحقِّ القِسمةِ المبينِ**»: أي اقسم التركة بين الورثة، والخنثى على الأقل، والمتيقن، فإن فعلت ذلك حظيت بالقسمة الصحيحة الواضحة، وهذا قول الشافعية.

وقد اختلف العلماء في كيفية توريث الخنثى على أربعة أقوال[٢]:

القول الأول: يرث بأسوأ حالاته، ويعطى الباقي لسائر الورثة.

وتفصيل هذا القول: إن لم يختلف إرثه بالذكورة وضدها، كولد أم ومعتق فعلى قدر إرثه.

وإن اختلف إرثه بهما، فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله، وإن اتهم، فإن ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير، وإن ورث عليهما لكن اختلف إرثه أعطي الأقل، ووقف الباقي.

أمثلة ذلك:

ولد خنثى وأخ يصرف للولد النصف.

ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم.

ولد خنثى وزوج وأب للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف، ويوقف الباقي بينه وبين الأب[٣].

القائلون به: الشافعية، وأبو ثور، وداود، وابن جرير.

القول الثاني: يأخذ اليقين هو ومن معه، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره أو يصطلحوا.

---

(١) انظر: الكشاف (١٠/ ٤٦٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١١٠-١١١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي (٦/ ٣١/ ٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتفصيل هذا القول: له أقل النصيبين، فلو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر، ومن نصيب الأنثى فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر، وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما.

وإن كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له، مثاله: أخوان لأب وأم أحدهما خنثى مشكل كان المال بينهما أثلاثا للأخ الثلثان، وللخنثى الثلث فيقدر أنثى؛ لأنه أقل، ولو قدر ذكرا كان له النصف.

ولو تركت امرأة زوجا وأما وأختا لأب وأم هي خنثى كان للزوج النصف وللأم الثلث، وللخنثى ما بقي، وهو السدس على أنه عصبة؛ لأنه أقل، ولو قدر أنثى كان له النصف، وكانت المسألة تعول إلى ثمانية.

ولو تركت زوجا وأما وأخوين من أم وأخا لأب وأم هو خنثى كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للخنثى لأنه عصبة، ولم يفضل له شيء، ولو قدر أنثى كان له النصف، وعالت المسألة إلى تسعة.

التعليل:

لأن الحاجة إلى إثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث بخلاف المستشهد به.

ولأن فيه سبب الاستحقاق متيقن به، وهو الإنشاء السابق، ومحلية كل واحد من المرأتين والعبدين لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر، وفيما نحن فيه الشك وقع في سبب الاستحقاق؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر، وإن كان أصل القرابة سببا لأصل الإرث[1].

القائلون به: الحنفية.

القول الثالث: يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى لا أنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له.

فإذا كان على تقدير كونه ذكرا سهمان، وعلى تقدير كونه أنثى سهم، فإنه يعطى نصف

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٦/ ٢١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم، ومجموع ذلك سهم ونصف، وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفا كابن أو ابن ابن.

وأما لو ورث بالذكورة فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط إذ لو قدر عمة لم ترث.

وإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية أعطي نصف نصيبها إذ لو قدر ذكرا لم يعل له[1].

القائلون به: المالكية.

القول الرابع: يوقف أمره ما دام صغيرا، فإن احتيج إلى قسم الميراث، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه، فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ويقف الباقي حتى يبلغ.

فإن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلا، فلم تظهر فيه علامة، ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

وذهب أكثرهم إلى أن يجعلوهم مرة ذكورا، ومرة إناثا، وتعمل المسألة على هذا مرة، وعلى هذا مرة، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، فتضربها في اثنين، ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن تماثلتا، وتضرب ما لكل واحد منهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، فتدفعه إليه.

القائلون به: ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة، ومكة، والثوري، وللؤلؤي، وشريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وضِرار بن صُرَد، ونعيم بن حماد، والحنابلة.

الأدلة:

لأنه قول ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة منكرا.

ولأن حالتيه تساوتا، فوجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما، ولا بينة لهما.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٤٨٩-٤٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك، فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه، ولا سبيل إلى الوقف؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له.

الراجح القول الرابع؛ لما تقدم من الأدلة.

قوله: «**واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكرًا كان أو هو أنثى**»: أي احكم على المفقود مثل حكم الخنثى بالأقل سواء كان ذكرا أو أنثى.

والمفقود هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يُدْرَ أحيٌّ هو أم ميت[(١)].

واختلف العلماء في من مات وفي ورثته مفقود على ثلاثة أقوال[(٢)]:

القول الأول: يعطى كل وارث من ورثته اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، فتعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، وتجتزئ إحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتعطي كل واحد أقل النصيبين، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئا، وتقف الباقي.

ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود

القائلون به: الجمهور، ومنهم الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وأحمد.

التعليل:

لأنهم متحققون، والمفقود مشكوك فيه، فلا يورث مع الشك.

القول الثاني: يجعل حكم المفقود مع الورثة الموجودين حكم الميت.

القائلون به: بعض أصحاب الشافعي.

التعليل:

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، صـ (٢٢٤).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٧/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٤٧٨).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٩/ ٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأنا لا نعلم للميت وارثا غير الموجودين في الظاهر، فحكم لهم بجميع الميراث، وإمكان أن يكون المفقود حيا لا يمنع من القضاء في الظاهر في هذا الوقت، كما لم يمنع إمكان أن يتبين في الغرقى من مات أولا في أن يورث الأحياء من ورثهم[١].

وهذه صورتها:

ماتت عن زوج، وأخوين لأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود، وعم.

التوضيح:

١٢

الربع	زوجة	٣
النصف	أخت شقيقة	٦
السدس	أخت لأب	٢
×	أخ لأب مفقود	×
الباقي	عم	١

للزوجة الربع فرضا (٣) أسهم.

وللأخت الشقيقة النصف فرضا (٦) أسهم.

وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين فرضا (٢) سهم.

والأخ المفقود لا يرث؛ لأنه في حكم الميت.

وللعم الباقي تعصيبا (١) سهم.

القول الثالث: يجعل حكم الأخ المفقود حكم الحي.

القائلون به: بعض أصحاب الشافعي.

التعليل:

لأن الأصل بقاء حياته[٢].

وهذه صورتها:

مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٩/ ٣٧).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٩/ ٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التوضيح:

١٢ / ٤

الربع	زوجة	٣/١
النصف	أخت شقيقة	٦/٢
الباقي	أخت لأب	٣/١
	أخ لأب مفقود	

للزوجة الربع فرضا (١) سهم.

وللأخت الشقيقة النصف فرضا (٢) سهم.

وللأخت لأب، والأخ المفقود الباقي تعصيبا (١).

تصحح المسألة بالضرب في (٣).

فيكون رأس المسألة (١٢).

للزوجة ١×٣= ٣ أسهم.

وللأخت الشقيقة ٢×٣= ٥ أسهم.

وللأخت لأب، والأخ المفقود ١× ٣= ٣ أسهم، للأخت منها (١) سهم، ويوقف سهمان على الأخ المفقود حتى يرجع، فإن لم يرجع نُقض الحكم.

الراجح القول الأول؛ لأنه أحوط.

وهذه صورتها:

ماتت عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، وعم.

التوضيح:

١٢ ١٢ ١٢/٤

الربع	الربع	زوجة	٣/١	٣	٣
النصف	النصف	أخت شقيقة	٦/٢	٦	٦
الباقي	السدس	أخت لأب	٣/١	٢	١
	×	أخ لأب مفقود		×	٢يوقف
محجوب	الباقي	عم	-	١	-
حياة	موت	الورثة	حياة	موت	الأضر

الأضر في حق الزوجة (٣) أسهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأضر في حق الأخت الشقيقة (٦) أسهم.

الأضر في حق الأخت لأب (١) سهم.

الأضر في حق العم عدم الإرث.

ويبقى اثنان يوقفان على الأخ المفقود إلى أن يبين أمره، أو تمضي المدة التي حكم الحاكم بانتظاره فيها، فإن بان حيا دفعت إليه، وإن بان موته قبل موت مورِّثها رد السهمان على الورثة، وإن بان موته بعد موت مورثه، أو مضت المدة ولم يعلم حاله قسم ماله على ورثته.

قوله: «**وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل**»: أي حكم الحمل يأخذ حكم المفقود، فيعامل الورثة الموجودين معه بالأضر من ذكورته وأنوثته، ووجوده وعدمه، ويوقف نصيبه حتى يظهر حاله.

فمن كان لا يحجبه الحمل أخذ نصيبه كاملا.

ومن كان يحجبه فلا يأخذ.

ومن كان ينقصه شيئا أعطي الأقل.

فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه، والباقي لمن يستحقه.

ولا يرث الحمل إلا إذا استهل صارخا؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»[1].

ومثال ذلك، لو مات وترك زوجة حاملا، وأبا، وابن ابن.

فإن الزوجة ترث بالأضر الثمن.

والأب يرث بالأضر السدس.

وابن الابن لا يرث شيئا.

ويوقف الباقي على الحمل.

فإن ظهر ذكرا أو ذكرين أخذا الموقوف كله.

وإن ظهر ذكرا وأنثى أو أكثر أخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١)صحيح: رواه أبو داود (٢٩٢٠)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن ظهر أنثى واحدة، فلها النصف، والباقي للأب.

وإن ظهر أنثيين أو أكثر أخذوا الثلثين، والباقي للأب.

فائدة:

إذا مات الإنسان عن حمل يرثه، وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة، لم يعطوا كل المال، بغير خلاف، إلا ما حكي عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء[١].

فأما من يشاركه، فاختلف العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل على قولين[٢]:

القول الأول: يوقف للحمل شيء، ويدفع إلى شركائه الباقي.

القائلون به: أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، وأصحابه[٣]، والليث، وشريك، ويحيى بن آدم، وهو رواية الربيع عن الشافعي[٤]، والحنابلة.

القول الثاني: لا يدفع إلى شركائه شيء.

القائلون به: المشهور عند المالكية[٥]، والمشهور عن الشافعي[٦].

التعليل:

لأن الحمل لا حد له، ولا نعلم كم يترك له[٧].

للشك في الحمل هل يوجد من الحمل وارث أو لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٧٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٧٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠٠).

(٤)انظر: البيان على مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٨٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير، وحاشيته، للدسوقي (٤/ ٤٧٨).

(٦) انظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤١٨).

(٧)انظر: البيان على مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟[١].

الراجح القول الأول؛ دفعا للضرر، وللاحتياط.

واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف على قولين:

القول الأول: يوقف نصيب ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر.

القائلون به: أحمد، ومحمد بن الحسن، واللؤلؤي.

التعليل:

لأن ولادة التوأمين كثير معتاد، فلا يجوز قسم نصيبهما، كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء كالخامس، والسادس، ومتى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه، وإن بقي منه شيء رد إلى أهله، وإن أعوز شيئا رجع على من هو في يده[٢].

القول الثاني: يوقف نصيب أربعة.

القائلون به: شريك، وأبو حنيفة، ورواية الربيع عن الشافعي.

القول الثالث: يوقف نصيب غلام، ويؤخذ ضمين من الورثة.

القائلون به: الليث، وأبو يوسف.

القول الرابع: من كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض ووقف الباقي إلى أن ينكشف، وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع.

القائلون به: الصحيح عند الشافعية.

التعليل:

لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة[٣].

القول الخامس: يوقف للحمل حظ ابن واحد، أو بنت واحدة أيهما أكثر.

---

(١)انظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٧٧-١٧٨).

(٣)انظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤١٨)، والبيان على مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: عليه الفتوى عند الحنفية.

التعليل:

لأن الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه سيد[١].

الراجح القول الأول أنه يوقف نصيب ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر.

ومثال ذلك:

مات عن امرأة حامل، وأم، وعم.

التوضيح:

٢٤

الثمن	زوجة	٣
السدس	أم	٤
الباقي	ابنان حمل	١٧
محجوب	عم	-

٢٤

الثمن	زوجة	٣
السدس	أم	٤
الثلثان	بنتان حمل	١٦
الباقي	عم	١

نلاحظ أن نصيب الحمل في المسألة الأولى (١٧) سهم، وفي المسألة الثانية (١٦) سهم.

والأكثر هو فرض الحمل ابنين؛ لذا يوقف له نصيبهما.

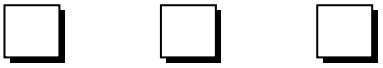

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٦ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْم أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

١٦٧ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

١٦٨ وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْصَّائِبُ

الشرح .....

قوله: «**وإن يمت قوم بهدم أو غرق**»: أي إن مات قوم متوارثون بأن وقع عليهم بناء، أو غرقوا في الماء.

قوله: «**أو حادثٍ عمَّ الجميع كالحرق**»: أي إن مات قوم متوارثون بحادث عمهم جميعا كالحرق بالنار، وكذلك كالانفجارات، والحوادث، ونحوها.

قوله: «**ولم يكن يعلم حال السابق**»: أي لم يعلم من مات أولا، وكذلك إن علم أنهم ماتوا جميعا في وقت واحد، أو إن علم ونسي.

أما إن علم المتقدم من المتأخر، ورث المتأخر المتقدم.

قوله: «**فلا تورّث زاهقا من زاهقِ**»: أي لا يرث ميتا منهم ميتا آخر.

قوله: «**وعُدَّهم كأنهم أجانب**»: أي عدهم كأنهم لا نسب بينهم.

قوله: «**فهكذا القولُ السَّديدُ الصَّائِبُ**»: أي هذا القول هو الصحيح الصواب.

فائدة (١): **اختلف العلماء في توريث الغرقى والهدمى إذا جهل أولهما موتا على قولين**[1]:

القول الأول: يرث بعضهم من بعض.

القائلون به: عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، وشريح، وإبراهيم، والشعبي، وإياس بن عبد الله المزني، وعطاء، والحسن، وحميد الأعرج، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وأحمد.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٧٠-١٧٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأدلة:

١. روى إياس بن عبد الله المزني، أن النبي ﷺ: «سئل عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: يرث بعضهم بعضا»(١).

أجيب عليه بأن الصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه، وأنه هو المسئول، وليس براوية عن النبي ﷺ هكذا رواه سعيد في «سنن»، وحكاه الإمام أحمد عنه.

٢. قال الشعبي: «وقع الطاعون عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض»(٢).

القول الثاني: لا يرث بعضهم من بعض، ومال كل واحد للأحياء من ورثته.

القائلون به: أبو بكر الصديق، وعمر، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي رضي الله عنهم، والحسن البصري، وراشد بن سعد، وحكيم بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، ومالك(٣)، والشافعي(٤)، وأبو حنيفة، وأصحابه(٥)، وأحمد.

إلا أن الشافعية قالوا: «لو علم السابق ثم نسي وقف للبيان أو الصلح»(٦).

وقال بعض الحنفية: «فلو جهل عينه أعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا»(٧).

الأدلة:

---

(١) صحيح موقوف: سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤)، والدارقطني في سننه (٤٠٨٠)، وقال الألباني في الإرواء (١٧١٣): «لم أقف عليه مرفوعا... وإسناده صحيح».

(٢) ضعيف: رواه الدارمي (٣٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٠) عن إبراهيم، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٢٩).

(٥) انظر: الرد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٧٩٨).

(٦) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٢٩).

(٧) انظر: الرد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٧٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا»(١).

٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ»(٢).

٣. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ قَتْلَى الْيَمَامَةِ، وَقَتْلَى صِفِّينَ وَالْحَرَّةِ لَمْ يُوَرَّثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَرَّثُوا عَصَبَتَهُمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ»(٣).

٤. لإجماع الصحابة عليه فإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين إلا فيمن علموا تأخر موته(٤).

٥. لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث، وهو غير معلوم، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه.

٦. لأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه، فلم يرثه، كالحمل إذا وضعته ميتا.

٧. لأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك.

٨. لأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به.

أجيب عليه بأن ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت، وهو خطأ أيضا.

أجيب: هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما جميعا، فلا يكون فيهما مسبوق.

الراجح القول الثاني القاضي بألا يرث بعضهم من بعض، ولكل واحد للأحياء من ورثته؛

---

(١) صحيح: رواه الدارمي (٣٠٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٠)، والحاكم في مستدركه (٨٠٠٩)، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٥٤)، والدار قطني في سننه (٤١٠١).

(٢) حسن: رواه الدارمي (٣٠٨٧)، وسعيد بن منصور(٢٤٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لظهور أدلته، وضعف أدلة القول الأول.

فائدة (٢): كيفية توريث الغرقى والهدمى عند القائلين به:

يورث كل وارث من مال الأخر الذي ورثه ممن مات معه، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١. نفرض أن أحدهما مات أولا.

٢. نوزع ماله على الورثة الأحياء بما فيهم من مات معه.

٣. نوزع نصيب من مات معه على ورثته الأحياء فقط.

٤. نفرض أن الثاني مات أولا.

٥. نوزع ماله القديم على ورثته بما فيهم من مات معه.

٦. نوزع نصيبه على ورثته الأحياء فقط.

ومثال ذلك: غرق أخ، وأخت، ولهما جدة، وعم، وزوجان.

الإجابة:

أولا: على فرض أن الأخ مات أولا.

١٢

النصف	أخت	٦
السدس	جدة	٢
الربع	زوجة	٣
الباقي	عم	١

التوضيح:

للأخت النصف فرضا (٦) أسهم.

وللجدة السدس فرضا (٢) سهم.

وللزوجة الربع فرضا (٣) أسهم.

وللعم الباقي تعصيبا (١) سهم.

٦

السدس	جدة	١
النصف	زوج	٣
الباقي	عم	٢

التوضيح:

للجدة السدس فرضا (١) سهم.

وللزوج النصف فرضا (٣) أسهم.

وللعم الباقي تعصيبا (٢) سهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نلاحظ أن نصيب الأخت في المسألة الأول «مسألة الأخ» (٦) أسهم، وعدد سهام مسألتها (٦)، بينهما تماثل؛ فتكون صورتها كالآتي:

				١٢			
				٦			١٢
					ت		أخ
				٦			أخت
				٢	جدة	السدس	
				٣	زوجة	الربع	
				١	عم	الباقي	
السدس	جدة	١	١				
النصف	زوج	٣	٣				
الباقي	عم	٢	٢				

ثم نجمع مجموع سهام كل وارث على النحو التالي:

مجموع سهام الجدة= ٢ + ١ = ٣ أسهم.

مجموع سهام الزوجة= ٣+٣= ٦ أسهم.

مجموع سهام العم= ١+٢= ٣ سهم

وبجمع أسهم الورثة جميعا نجده هو عدد سهام الجامعة

٣+٦+٣= ١٢ سهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا: على فرض أن الأخت ماتت أولا.

٦

الباقي	أخ	٢
السدس	جدة	١
النصف	زوج	٣
محجوب	عم	-

التوضيح:

للأخ الباقي تعصيبا (٢) سهم.

وللجدة السدس فرضا (١) سهم.

وللزوج النصف فرضا (٣) أسهم.

والعم محجوب بالأخ.

١٢

السدس	جدة	٢
الربع	زوجة	٣
الباقي	عم	٧

التوضيح:

للجدة السدس فرضا (٢) سهم.

وللزوجة الربع فرضا (٣) أسهم.

والعم الباقي تعصيبا (٧) أسهم

نلاحظ أن نصيب الأخ في المسألة الأولى «مسألة الأخت» (٢) سهم، وعدد سهامه في مسألته (١٢) سهم، بينهما توافق، ووفقهما (٦)؛ لذا نضرب الوفق (٦) في مسألة الأخت؛ ليعطينا رأس الجامعة كالآتي:

٦× ٦= ٣٦سهم.

ثم نضرب الوفق (٦) في جميع أسهم مسألة الأخت على النحو التالي:

نصيب الأخ ٦× ٢= ١٢ سهم.

نصيب الجدة ٦× ١= ٦ أسهم.

نصيب الزوج ٦× ٣= ١٨ سهم.

نلاحظ أن نصيب الأخ بعد ضربه في الوفق (١٢) سهم، نقسمه على عدد سهام ورثته يعطينا الوفق (١) سهم، ولكي نحصل على عدد سهام كل وارث من ورثته في الجامعة نضرب الوفق (١) سهم في عدد سهام كل وارث، كالآتي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نصيب الجدة ١× ٢= ٢ سهم.

نصيب الزوجة ١× ٣= ٣ أسهم.

نصيب العم ١× ٧= ٧ أسهم.

وهذه صورتها: ٦/٦ ١/٦ ٣٦

أخت		ت					×
أخ			٢				١٢
السدس	جدة	١					٦
النصف	زوج	٣					١٨
الباقي	عم	–					–
			السدس	جدة	٢	٢	٢
			الربع	زوج	٣	٣	٣
			الباقي	عم	٧	٧	٧

ثم نجمع مجموع سهام كل وارث على النحو التالي:

مجموع سهام الجدة= ٦+ ٢= ٨ أسهم.

مجموع سهام الزوج= ١٨+٣= ٢١ سهم.

مجموع سهام العم= ٧+٠= ٧ أسهم.

وبجمع أسهم الورثة جميعا نجده هو عدد سهام الجامعة

٨+٢١+٧= ٣٦ سهم.

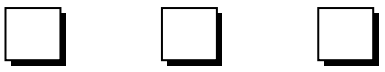

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخَاتِمَةُ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٩ وَقَدْ أتى القولُ على ما شِئْنَا مِنْ قِسمَةِ المِيَراثِ إذ بَيَّنَّا
١٧٠ على طريقِ الرمزِ والاشارة مُلخَّصا بِأوجَزِ العِبَارَة
١٧١ وَالْحَمْدُ لله عَلَى التَّمام حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الْدَّوَام
١٧٢ نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نأمَلُ فِي المصِيرِ
١٧٣ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنْ الذُّنُوب وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوب
١٧٤ وَأَفْضَلُ الْصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيم عَلَى النَّبِيِّ المصْطَفَى الْكَرِيم
١٧٥ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَام الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي المنَاقِبِ
١٧٦ وَصَحْبِهِ الأَمـاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأَكَـابِرِ الأَخْيَارِ

الشرح

قوله: «**وقد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث**»: أي على ما أردنا من قسمة الميراث.

قوله: « **إذ بينا على طريق الرمز والاشارة**»: أي وضحناه على سبيل الرمز، والإشارة.

قوله: «**ملخصا بأوجز العبارة**»: أي لخصناه بعبارة مختصرة.

قوله: «**والحمد لله على التمام**»: أي على تمام النظم.

قوله: «**حمدا كثيرا تم في الدوام**»: أي في البقاء لا ينتهي.

قوله: «**نسأله العفو عن التقصير**»: أي نسأل الله تعالى أن يتجاوز عنا ولا يؤاخذنا بما قصرنا فيه.

قوله: «**وخير ما نأمل في المصير**»: أي يعطينا أفضل ما نرجوه يوم القيامة.

قوله: «**وغفر ما كان من الذنوب**»: أي يسترنا، ويعفو عن ذنوبنا.

قوله: «**وستر ما شان من العيوب**»: أي لا يفضح ما قبح من عيوبنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**وأفضلُ الصلاةِ والتسليم على النبيِّ المصطفى**»: أي المختار.

قوله: « **الكريم**»: الكاف والراء والميم أصل صحيح يدل على شرف في الشيء في نفسه، أو شرف في خلق من الأخلاق(١).

والكريم هو المحمود فيما تحتاج إليه فيه(٢).

قوله: «**محمَّدٍ خيرِ الأنام**»: أي أفضل الخلق؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»(٣).

قوله: « **العاقب**»: أي آخر الأنبياء الذي لا نبي بعده، فعَنْ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الماحِي، الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»(٤).

أي جاء عقبهم(٥)، والعاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير(٦).

قوله: «**وآلِهِ الغُرِّ ذوِي المناقِب**»: أي آله ذوي الأخلاق الحسنة، وأصحاب الفضائل، والمنازل الرفيعة.

والغر: أصحاب الأخلاق الحسنة(٧).

قوله: «**وصَحْبِهِ الأماجِدِ الأبْرارِ**»: أي وأصحابه الأماجد، جمع مجد، والمجد: بلوغ النهاية في الكرم، والله الماجد والمجيد، لا كرم فوق كرمه(٨).

قوله: «**الأبْرارِ**»: جمع بَر، وهو الصادق، وأصله الصدق في المحبة(٩).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «كرم».

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة «كرم».

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (١٠٩٧٢)، وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، واللفظ له.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٠٦).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٨).

(٧) انظر: مقاييس اللغة، مادة «غرر».

(٨) انظر: السابق، مادة «مجد».

(٩) انظر: السابق، مادة «بر».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: «**الصَّفْوَةِ**»: أي الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ.

قوله: «**الأكَابِرِ**»: جمع كابر، وهو العظيم[١].

قوله: «**الأخيَارِ**»: جمع خيِّر، وهو كثير الخير، والفضل[٢].

تم الشرح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

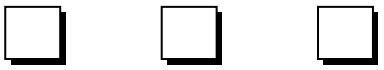

(١) انظر: العين، وتهذيب اللغة، مادة «كبر».

(٢) انظر: القاموس المحيط، مادة «خير».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبي الحسن البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار الاستقامة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٣. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، للوزير عون الدين بن هبيرة، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، طبعة: دار العُلا- مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

٤. إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٧. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

٨. الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، طبعة: دار اليمامة- السعودية، ١٤١٥ هـ.

٩. الإنصاف، ومعه المقنع والشرح الكبير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح- الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقَّن سراج الدين الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

١٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، الطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

١٤. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م.

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

١٧. تاريخ بغداد، بأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م.

١٨. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر- بيروت، طبعة: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٠. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢١. تفسير الطبري للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، طبعة: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٢٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي، طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة: دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م.

٢٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للإمام عبد الحميد الشرواني المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة: ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣م.

٢٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، طبعة: دار المعارف- مصر، ١٣٩٣هـ.

٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩٩٩ م.

٢٩. الدر المختار، للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

٣٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣١. الرد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

٣٢. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٤. سنن الترمذي، المسمى بالجامع الصحيح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ،٢٠٠٩م.

٣٥. سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

٣٦. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة: دار المغني- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠م.

٣٧. سنن الإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، طبعة: دار العصيمي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٨. سنن سعيد بن منصور (الفرائض)، للإمام سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩. السنن الكبرى، ، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٤٠. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٤١. شرح المنظومة الرحبية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: دار ابن الهيثم، ودار ابن الجوز- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤٢. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٣. شرح سنن أبي داود، للإمام بدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٤٤. الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٥. شرح مختصر خليل، للخرشي، طبعة: المطبعة الخيرية- المنشأة بجمالية مصر، ١٣٠٧هـ.

٤٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ترقيم عبدالباقي، طبعة: دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٤٧. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٩. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٠. صحيح وضعيف سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥١. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٣. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٥٤. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة : هجر- مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٥. كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م.

٥٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٥٨. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٩. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٦٠. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة: الثالثة للمطبعة الأميرية، ١٣٠١ هـ.

٦١. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٢. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت.

٦٣. المطلع على أبواب الفقه، للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي- بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

٦٤. المطلع على أبواب الفقه، للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.

٦٥. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٨. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٦٩. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، طبعة: دار المعرفة – بيروت، مطبوع مع الأم، طبعة: ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٧٠. المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠م.

٧١. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٧٢. مسند الشافعي بترتيب السندي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

٧٣. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٧٤. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٥. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٦. المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٧٧. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح دمشق، بون تاريخ طبع.

٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٩. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، طبعة: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

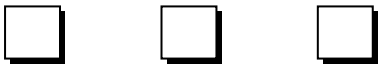

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهرس

مقدمة الشارح..... ٣
نبذة مختصرة عن الناظم.....٤
نسبه.....٤
مولده.....٤
مذهبه.....٤
وفاته..... ٤
المنظومة الرحبية..... ٥: ١٥
الشرح..... ١٦
مُقَدِّمَةٌ..... ١٦: ٢٠
بَابُ أَسْبَاب المِيرَاث..... ٢١: ٢٣
بَابُ مَوَانعِ الإِرْثِ..... ٢٤: ٢٥
بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ..... ٢٦: ٢٨
بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّساءِ..... ٢٩: ٣٠
بَابُ الْفُرُوضِ المقَدَّرَةِ في كِتَابِ الله تعَالى..... ٣١: ٣٢
بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ..... ٣٣: ٣٤
بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ..... ٣٥: ٣٦
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ..... ٣٧
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ..... ٣٨: ٣٩
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ..... ٤٠: ٤٢
بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ..... ٤٣: ٤٧
بَابُ الجَدَّاتِ ٤٨: ٥٢

ذكر أقوال أهل العلم فيما إذا اجتمعت جدة لأب قربى كأم الأب، وجدة لأم بعدى كأم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أم الأم..... ٥٠: ٥١

فائدة: مذهب الحنابلة في الجدتين إذا اجتمعتا، وكانت إحداهن أقرب من الأخرى..... ٥١: ٥٢

بَابُ التَّعْصيبِ..... ٥٣: ٥٦

تعريف التعصيب لغة، وشرعا..... ٥٣

فائدة: أنواع العصوبة ثلاثة..... ٥٦

بَابُ الْحَجْبِ..... ٥٧: ٦٢

بابُ المَشَرَّكَة..... ٦٣: ٦٧

تعريف المشركة..... ٦٣

شروط المشركة..... ٦٣

ذكر أقوال أهل العلم في المشركة..... ٦٤: ٦٧

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ..... ٦٨: ٧٤

ذكر أقوال أهل العلم في ميراث الجد مع الإخوة..... ٦٩: ٧١

بابُ الأَكْدَرِيَّةِ..... ٧٥: ٧٧

ذكر أقوال أهل العلم في الأكدرية..... ٧٦: ٧٧

بَابُ الْحِسَابِ..... ٧٨: ٨٢

تعريف الحساب..... ٧٨

باب السِّهَامِ..... ٨٣: ٨٩

بَابُ المَنَاسَخَاتِ..... ٩٠: ٩٣

تعريف المناسخات لغة، وشرعا..... ٩٠

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى المشْكِلِ وَالمفْقُودِ وَالْحَمْلِ..... ٩٤: ١٠٤

تعريف الخنثى لغة، وشرعا..... ٩٤

أقسام الخنثى..... ٩٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذكر أقوال أهل العلم في ميراث الخنثى..... ٩٥: ٩٨
ذكر أقوال أهل العلم في ميراث المفقود ٩٨: ١٠١
ذكر أقوال أهل العلم في ميراث الحمل..... ١٠٢: ١٠٣
ذكر أقوال أهل العلم في ميراث مقدار ما يوقف للحمل ١٠٣: ١٠٤
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى ونَحْوِهِمْ ١٠٥: ١٠٩
ذكر أقوال أهل العلم في ميراث الغرقى والهدمى..... ١٠٥: ١٠٨
كيفية توريث الغرقى والهدمى ١٠٨: ١١١
الخَاتِمَةُ ١١٢: ١١٤
المصادر والمراجع..... ١١٥: ١٢٣
الفهرس ١٢٤: ١٢٦